سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

''دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر''

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

طـاهـري لـــيـــلـى

مـــاحـي مـنـــــال

تحت إشراف الأستاذ:

د- نابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســاً
الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

قال الله تعالى

﴿امن هو قانت آناء الليل ساجدا و قائما يحذر آخرة و يرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولو الألباب، قل يا عباد الذين امنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة، و ارض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾.

سورة الزمر الآية : 09-10

صدق الله العظيم

سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمحكمة الدستورية

''دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر''

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

طاهري ليلى

ماحي منال

تحت إشراف الأستاذ:

د- نابي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

إهداء

"أبـــي":

ذالك الرجل المهيب الذي بذل زهرة شبابه لنحيا؛

"أمـــي":

تلك المرأة الحديدية التي احترقت لنستضيء بنور العلم و ضياء الحكمة.

حفظهما الله

اهدي لكما أسمى عبارات الحب والتقدير والإجلال أهديكم عملي هذا.

"طاهري ليلى"

إهداء

بتوفيق الله.... ثم العمل ..... فالأمل ... تبلغ المنى

- إلى من كانت قلوبهم لي وطنا قبل أن اعرف الأوطان، إلى من علموني أن العائلة ليست مجرد كلمة، بل حياة كاملة من الحب و الدعم و الدفء .

- إلى والدي العزيز، نبض القلب و سند الظهر، قدوتي في الصبر و الإصرار .

- إلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان و مصدر القوة، التي علمتني أن الأحلام تصنع بالدعاء والعمل .

- إلى إخوتي و إلى السند الروح و شريكتي في كل خطوة اخص بالذكر أختي " **مروى** "

- إليكم اهدي هذا الانجاز، فانتم السبب الأول في كل نجاح أحققه، و انتم الدافع الأكبر لكل خطوة إلى الأمام .

"ماحي منال"

شكر و عرفان

و إعمالا بقول الرسول عليه الصلاة و السلام :"**لا يشكر الله من لا يشكر الناس** "، أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل من كان له الفضل بعد الله تعالى في انجاز هذه المذكرة، اخص بالذكر أساتذتي الأفاضل على ما بذلوه من جهد في تقديم العلم و توجيه النصح، كما أتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل " **نابي عبد القادر**" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل و الذي منحنا من وقته و أفادنا بعلمه وتوجيهاته القيمة، و نسال الله أن يجازيه عنا خير جزاء و أن يديم عليه الصحة و العافية، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل و تصويبه بملاحظاتهم النيرة التي ستثري هذه الدراسة بلا شك .

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
ص-ص	الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي

مقدمة

تلعب المحكمة الدستورية دورا محوريا في النظام القانوني لأي دولة، حيث تعد الضامن الأساسي لاحترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات، تأتي أهمية دراسة نظام القانوني للمحكمة الدستورية، خاصة عند مقارنته بين الدولتين لهما تجارب قانونية متميزة مثل الجزائر ومصر.

برغم مما عرفته الجزائر من أحداث اثر استقلالها مباشرة والتي كادت أن تعصف بالدولة وبالاستقلال، إلا أن الجزائر استطاعت أن تصمد وتحيي حياة دستورية لا نقول أنها مزدهرة نظرا لما عرفته[1]، إلا أنها حاولت جاهدة إلى مواكبة تطور وسعيها لبناء دولة قانون،و ضمان مبدأ سمو الدستور وحمايته،فقد عرفت الجزائر عدة تعديلات دستورية ويعتبر دستور 1963 أول دستور وضعته الجزائر، والذي انشأ المجلس الدستوري وبين اختصاصاته إلا انه لم يعمر طويلا، تلاها دستور 1976 والذي تعارض مع الرقابة الدستورية بسبب النظام السياسي القائم آنذاك، أما دستور1989 الذي يعتبر أول دستور أكد على مفاهيم دولة القانون أي نص على الرقابة الدستورية، التي ألزمها للمجلس الدستوري خاصة بعد انتهاج نظام التعددية الحزبية، إضافة إلى دستور 1996 الذي أبقى على ما أكد عليه دستور 1989 "رقابة الدستورية" دون تغيير، جاءت بعدها تعديلات إستعجالية سنتي 2002و 2008 ولكنها لم تغير شيء أي حافظ المؤسس الدستوري على ما جاء به تعديل 1989 دون تغيير، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 اعتبر بمثابة تحول لما جاء به من مستجدات تخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أعطى للمجلس الدستوري ضمانات وصلاحيات واسعة على ما كان عليه من قبل وحدد اختصاصاته وشروط العضوية فيه، وآخر ما جاءت به الجزائر من ناحية التعديلات الدستورية هو تعديل الدستوري لسنة 2020 والذي يعتبر خطوة هامة في مجال الرقابة على دستورية القوانين بحيث تم تغيير المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية والذي يعتبر بمثابة قفزة تحول كبيرة، حيث خصص لها فصل من الباب الرابع من الدستور تحت مسمى" المؤسسات الرقابية"، بالمقابل فان مصر تتميز بتاريخ طويل في

[1]- فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2010م، ص14.

مجال القضاء الدستوري،حيث تم إنشاء هيئة قضائية مستقلة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين المتمثلة في المحكمة الدستورية العليا، ولم يكن هذا المفهوم راسخا في الدساتير الأولى، بل تطور تدريجيا حتى إنشاء المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور 1971 والقانون المنظم لها عام 1979، صراحة لم يشير دستور 1923 ولا دستور 1930 إلى الرقابة الدستورية، إلا أن دستور 1956 ولأول مرة أشار إلى الرقابة الدستورية بشكل ضمني وتلاه دستور 1971 الذي أكد على مبدأ الرقابة القضائية ونص على إنشاء محكمة دستورية عليا كهيئة مستقلة تختص بالفصل في دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية، أما دستور 2012 أكد على استقلال المحكمة، ثم دستور 2014 إعادة تنظيم المحكمة بوضوح محددا صلاحياتها وشروط العضوية فيها.

أخضعت المحكمة العليا الجديدة عملية الرقابة على دستورية القوانين لسيطرة النظام الصارم، وبات رئيس الجمهورية يعين القضاة المحكمة بشكل مباشر لمدة 3 سنوات، فكان معظم القضاة بطبيعة الحال من الداعمين للنظام، وفي حال انبثقت معارضة قضائية لسياسة السلطة التنفيذية، وتلك الحالة نادرة، يمكن للرئيس أن يقيل القضاة بكل سهولة ويستبدلهم بقضاة داعمين له، وبين عامي 1979-1969م، أي خلال فترة عمل المحكمة العليا، أصدرت هذه الأخيرة 300 حكم، لم يفرض أي منها قيودا فعلية على النظام[1].

إن المحكمة الدستورية الجزائرية تمثل أهم الموضوعات الدستورية، كما أنها تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها مؤسسة رقابية تهدف إلى صون الدستور وحمايته وعدم الخروج عن أحكامه، مما يستوجب البحث في أخر مستجداتها و الكشف عن احدث أساليبها، يبدو أن أهمية الموضوع تكمن في أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد جزء من المبادئ الدستورية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بمجرد النص عليه في الدستور لأن كل هذا يمكن أن يظل حبرا على ورق ما لم يكن هناك ضمانات تضمن ممارستها على

[1]- تامر مصطفى، الصراع على السلطة الدستورية دور المحكمة الدستورية العليا في السياسة المصرية، دط، دار التدوين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2017م، ص77.

أرض الواقع، وتتمثل هذه الضمانات فيما تقوم به المحكمة الدستورية من اختصاصات لترسيخ هذا المبدأ، يليها معرفة مدى الدور الذي لعبته المحكمة الدستورية في ترسيخ هذا المبدأ[1].

دون أن ننسى الصلاحيات التي خصها بها دون غيرها وأوسع من ذي قبل "مجلس الدستوري سابقا"، والتي اعتبرها مؤسسة رقابية قضائية تختص بمراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور وجعل مهمتها الأساسية ضمان حماية الدستور وعدم الخروج عن أحكامه، وخصص لها صلاحيات وكذا آليات تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، والتي تتمثل في الدفع بعدم الدستورية والذي يعد من ابرز آليات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري، وبالتالي فهو اكبر ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتم تكريس هذه الآلية بصفة رسمية في التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2020 الذي تم من خلاله إعطاء هذه الصلاحية "الفصل في الدفوع بعدم الدستورية" المحالة من قبل الجهات المخولة، من خلال نص المادة 188 من دستور 2016 والمادة 195 من دستور 2020، وكذا نص المادة 15 من القانون العضوي 22-19، ورغم أنه لم يرد تعريفا لآلية الدفع بعدم الدستورية إلاّ أنه يمكن استنتاج من مجمل هذه النصوص بأنه حق مخول لأطراف الدعوى الذي يرى أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يقف عليه مآل النزاع يخالف الحقوق والحريات التي يكفلهما الدستور[2]، وذلك بإثارة دفع يتعمق بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، ويتم ذلك عبر الإحالة مفاده أن يمنح المتقاضي في أية قضية منظورة أمام القضاء، سواء كانت تجارية أو مدنية أو جنائية، إمكانية الدفع بعدم الدستورية القانون المراد تطبيقه عليه، بحيث انه بمجرد تقديم الدفع في تلك القضية وتأكد القاضي الموضوع من صحته يقوم باستبعاد تطبيق ذلك القانون[3].

---

[1]- قادري عبد الله، قادري هاجر، دور المحكمة الدستورية في ضمان التوازن بين السلطات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة احمد دراية –أدرار، الجزائر، 2022-2023م، ص.ب.

[2]- عمر شتوح، العيداني أمال، الرقابة عمى دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية :قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22-19، مجلة العلوم الإنسانية، مج: رقم 24، ع: رقم 02، الجزائر، 2024م، ص421.

[3]- زيان محمد الأمين، الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء آلية جديدة لتحقيق العدالة الدستورية –القانون المصري نموذجا-، مجلة المفكر، مج: رقم 14، ع رقم 02، الجزائر، 2019م، ص265 .

أما عن أسباب اختيار الموضوع من الناحية الذاتية، الاهتمام الشخصي بالموضوع و الرغبة في إثراء المعرفة القانونية الدستورية عموما وتحصيل مهارات البحث العلمي، أما من الناحية الموضوعية يعد موضوع جديد مما يجعله قابل للدراسة والبحث ومحاولة معرفة مدى فاعلية المحكمة الدستورية، واكتساب رصيد معرفي حول الموضوع، خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 والذي جاء بنظام جديد تتمثل في المحكمة الدستورية.

استنادا إلى طبيعة الموضوع وحتى يتسنى لنا معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع الجوانب المحيطة، والإطلاع على الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث، والوقوف على صحة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج المقارن، الذي يعتبر أسلوب من أساليب البحث العلمي يعتمد على دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين ظاهرتين أو أكثر بهدف تحليلها وفهمها واستخلاص النتائج من خلال المقارنة بينها، حيث قارنا في الفصل الأول بين ماهية المحكمة الدستورية في كل من الجزائر ومصر من حيث تشكيلة وشروط العضوية بالإضافة إلى الضمانات التي يتمتع بها كل من أعضاء المحكمتين.

أما الفصل الثاني فقد قارنا المحكمتين من ناحية اختصاصاتهما الرقابية واختصاصات أخرى مخولة لهما، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي ساعدني في تحليل وشرح النصوص القانونية، والذي يعتبر من أساليب البحث العلمي يقوم على تفكيك الظواهر أو المشكلات إلى عناصرها الأساسية ودراستها بشكل مفصل، بهدف فهمها بعمق وتفسيرها واستخلاص النتائج الدقيقة منها.

أثناء بحثنا في الموضوع الذي شكل مادة للدراسة واجهتنا بعض الصعوبات التي يمكن حصرها في صعوبة الحصول على مراجع علمية متخصصة، إضافة إلى أن الموضوع واسع يصعب الإحاطة بكل تفاصيله وتعريفاته، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى المراجع وضيق الوقت.

ـ نظرا لما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم المحكمة الدستورية في كلا البلدين؟ والتي تتفرع منها مجموعة من التساؤلات متمثلة في:

- ما هي الأسس القانونية لتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر؟
- ما مدى استقلالية المحكمة الدستورية في كلا البلدين؟
- كيف تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين ؟
- ماهية صيغة المحكمة الدستورية (سياسية أم قضائية).

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الخطة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة تكوين المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية في كلا من الجزائر ومصر، وتم تخصيص مبحثين لدراسة تشكيلة المحكمة في كلا البلدين الذي تطرقنا من خلالهما إلى طبيعتهما وضمانات أعضاءهما، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاختصاصات التي تختص بها كل من المحكمة الدستورية الجزائرية والمصرية، وتطرقنا في المبحثين إلى صلاحيات الرقابية وصلاحيات أخرى تختص بهما كل من المحكمة الدستورية الجزائرية والمصرية.

الفصل الأول

هيكلة و طبيعة المحكمة الدستورية

في كل من الجزائر ومصر

إن مبدأ علو الدستور الذي يعتبر ضمانة للديمقراطية ولمبدأ الشرعية يحتاج هو ذاته إلى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لإنقاذه، ذلك الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين بالمفهوم الواسع، تعتبر فكرة الرقابة على دستورية القوانين بمثابة طريقة لإخضاع كافة السلطات العمومية لمجموعة من القواعد التي لها قوة قانونية ملزمة لكافة الأطراف مصدرها الدستور حيث تشكل ضمانة أساسية من أجل نفاذ القواعد الدستورية، ما يكفل عدم مخالفتها من قبل القواعد القانونية الأخرى الأدنى منها مرتبة على مستوى الهرم القانوني تجسيدا لمبدأ سمو الدستور.

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية من الهيئات العليا في النظام القانوني الجزائري تهدف لضمان حماية الدستور وضمان احترامه من قبل السلطات العامة، بحيث تمثل الضامن الأساسي للرقابة القضائية على دستورية القوانين والتشريعات وتلعب دورا بارزا في الحفاظ على التوازن بين السلطات في الدولة،كما تعد المحكمة الدستورية مظهرا من مظاهر التحديث والتطوير المؤسسي في الجزائر خاصة بعد أن تم استحداثها كبديل عن المجلس الدستوري سابقا، في التعديل الدستوري لعام 2020.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية في الجزائر.

تعد المحكمة الدستورية من ابرز الهيئات القضائية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة حيث تضطلع بدور جوهري في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات، وقد أضحى وجود محكمة دستورية مستقلة ومتخصصة ضرورة ملحة في إطار تكريس دولة القانون والمؤسسات لما لها من صلاحيات تتعلق برقابة دستورية على القوانين والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري.

ونظرا لما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا فيه ماهية المحكمة الدستورية (تركيبة وطبيعة القانونية) للجزائر والفصل الثاني فقد خصصناه للمحكمة الدستورية العليا المصرية (تركيبة وطبيعة القانونية).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

إن دراسة تشكيل المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية تعد مدخلا أساسيا لفهم دورها في النظام الدستوري وتقييم مدى استقلاليتها وفعاليتها، وتختلف تشكيلات المحكمة الدستورية من بلد لأخر تبعا للخصوصيات الدستورية والسياسية لكل نظام مما يؤثر على تركيبتها وشروط العضوية فيها.

ـ لهذا سوف نتطرق للتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية وشروط العضوية فيها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يخص ضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية.

الفرع الأول: تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط العضوية فيها.

الجزائر وبعد استعادتها لسيادتها سنة 1962 عرفت عدة دساتير متوالية، اول دستور للجمهورية الجزائرية بعد استقلالها وهو دستور 1963 بموجب المادة 63 منه الذي أكد على الرقابة السياسية[1]. الذي يعد بمثابة خطوة أولية في تأسيس المجلس الدستوري من خلال نص المادتين 64-65 التي أكدت على وجود هذه الهيئة وكذا اختصاصاتها.

[1]- نوال لصلج، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية :تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال ؟، مجلة أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الجزائر، 2024م، ص02

ـ يقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري الذي تعتبر المحكمة الدستورية امتدادا له، بتاريخ الدساتير الجزائرية، فبعد "إجهاض" إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري سنة 1989، ويبين التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مر عبر مراحل[1].

ـ يمكن الإقرار أن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر مؤسسة دستورية عليا لها استقلاليتها[2].

ـ تم النص على المجلس الدستوري في سنة 1963 الذي كان يتكون من 07 أعضاء هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا، ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية بحيث لم يعمر طويلا بسبب الخلافات[3].

ـ أعقبه دستور 1976 الذي اغفل موضوع الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتعارض هذا التعديل مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال تلك" الفترة التعددية الحزبية "، فمهمة احترام الدستور كانت من مهام رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 111 منه: "هو حامي الدستور"[4].

ـ أما دستور 1989 اعتبر بمثابة الدستور الذي جسد مفاهيم دولة القانون و من البديهي أن ينص على الرقابة على دستورية القوانين و التي خولها للمجلس الدستوري بعد انتهاج التعددية الحزبية للضرورة السياسية و الذي ينص في مادته 153 منه "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور"[5].

---

[1]- شيبوبة نادية، المحكمة الدستورية الجزائرية ودورها في الاستقرار السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021-2022م، ص10.

[2]- يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، مج: رقم 57، ع:رقم 02، 2020م، ص120.

[3]- اعمرستي محمد الأمين، مسراتي سليمة، الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة–،مجلة أفاق للعلوم، مخبر القانون و العقار، الجزائر ، مج رقم04، ع رقم14، 2019م، ص299.

[4]- المادة 111من الدستور سنة 1976.

[5]- المادة 153 من دستور 1989.

ـنصت المادة 164 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري و الذي يتكون من تسعة أعضاء:(ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، عضو تنتخبه المحكمة العليا، عضو ينتخبه مجلس الدولة)[1]، نظام الرقابة الدستورية لكنه عرف تطورا من ناحية لاختصاصات فقد أسندت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية[2]، جاء تعريف المجلس الدستوري في مادته 163 انه "يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء،و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه الانتخابات"[3].

ـ بعدها شهدت الجزائر تعديلات 2008/2002 إستعجالية و التي جاءت بعد سنوات من الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد خلال التسعينات، أما من ناحية الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة فبقي على حاله منذ دستور 1996.

ـ إن ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري 1996، فقد عدل من تشكيلة المجلس الدستوري حيث وسع من عدد أعضاءه إلى تسع أعضاء[4]، الذي أقر بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.

[1]- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، ب ط، دار هومه للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2010م، ص-ص18-19.

[2]- فريد علواش، المرجع السابق، ص189.

[3]- المادة 163من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[4]- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم و التشكيلة و الاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج: رقم 4، ع: رقم02، الجزائر، 2019م، ص34.

ـ أما دستور 2016 فقد أكد على المجلس الدستوري و ذلك من خلال المادة 182 التي نصت على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"[1]، والذي أكد على ضرورة استقلال المجلس الدستوري من الناحية الإدارية و المالية كما وسع من صلاحياته من جهة الإخطار استنادا إلى نص المادة 187، و زيادة عدد أعضاءه من 09 إلى 12 عضو وذلك لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله و استحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان وديمومة المؤسسة، زيادة على تمتعه بالاستقلالية و ضمانات تتعلق بسير عمله، المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2].

ـ فقد أدرج المجلس الدستوري ضمن نصوص الدستور في الباب الثالث المتعلق "بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، تحت فصل أول بعنوان "مؤسسات الرقابة"، وجاء المجلس الدستوري بعد المجالس المنتخبة كهيئة رقابية[3].

ـ بالإضافة إلى تطور دستوري أخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس 2016، يتعلق بآلية تسمح لأحد أطراف النزاع بالإدعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية النص تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

– من الملاحظ أن الجزائر ورغم الظروف التي عرقلت تطورها إلا أنها حاولت في كل مرة التغيير بما يلاءم مصالحها و هذا ما هو واضح في التعديلات السابقة دون أن ننسى التعديل لأخير لسنة 2020 الذي جاء بالمحكمة الدستورية و هو موضوع دراستنا.

ـ تعتبر سنة 2019 سنة وعي الشعب، الذي عبر عن مدنيته بسلوكه المتزن السلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق في 22 فيفري 2019، الذي جاء نتيجة رفض العهدة الرئاسية لرئيس

[1]– المادة 182من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]– المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]– معيفي لعزيز، الضمانات الدستورية و القانونية لاستقلالية المجلس الدستوري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج: رقم02، ع: رقم01، 2018م، ص27.

الجمهورية المرحوم عبد العزيز بوتفليقة، وتقديم هذا الأخير استقالته وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة فاز بها الرئيس الحالي عبد المجيد تبون[1].

ـ قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف، عند أنواع الرقابة الدستورية فقد تكون هيئة سياسية وقد تكون هيئة قضائية، و بالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية و هناك من اعتمد على هيئة قضائية، بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين[2].

ـ إن العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية و سيادة القانون يتطلب إقرار الرقابة على دستورية القوانين و التي هي من مهام هيئة تكفل صون الدستور و إقرار سموه و الالتزام بأحكامه و عدم الخروج عنه باعتباره الأسمى في الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"[3]. و بهذا فان التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على استقلالية المحكمة الدستورية من اجل ضمان احترام القانون.

ـ نستنتج من التعريف التشريعي أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور والقوانين و المعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد، و تم اعتبارها مؤسسة مستقلة، هذا ما يعني أنها لا تعتبر جزءا من النظام القضائي، حيث أدرجها في الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية[4].

ـ بصورة عامة إن المحكمة الدستورية هي التي تفصل بدستورية أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم من عدمه ولا يجوز مخالفتها، و البارز أن المؤسس الدستوري رغم تسميتها بالمحكمة إلا انه لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، ويرجع ذلك إلى أنها هيئة مستقلة قائمة بذاتها وخصها

[1]- نوال لصلج، المرجع السابق، ص3

[2]- شيبوبة نادية، المرجع السابق، ص10.

[3]- المادة185 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، المرجع السابق، ص35

المؤسس الدستوري دون غيرها بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين وإبداء الرأي والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

. فالجزائر في التعديل الجديد لسنة 2020 و بدعوى من "الرئيس عبد المجيد تبون" الذي تم انتخابه في 2019/12/12 تبنت الرقابة القضائية من خلال تأسيس المحكمة الدستورية، للنظر في مدى دستورية القوانين بعدما ما كانت تعتمد على الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري.

. و بهذا فان المحكمة الدستورية جاءت كبديل عن مجلس الدستوري و لتفادي سلبياته، من خلال استقراء نص المادة 185 من دستور 2020 نستخلص أن المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية مستقلة هدفها احترام الدستور و عدم الخروج عن أحكامه، حيث انه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت مسمى مؤسسات الرقابية، طبقا لأحكام المادة 02 من النظام الداخلي للمحكمة الذي جاء كالأتي" يكون مقر المحكمة الدستورية في مدينة الجزائر"[1].

ـ تم تعريف المحكمة الدستورية من الجانب العضوي أنها هيئة تمارس الرقابة على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية القوانين، أما من الناحية الموضوعية فإنها تعني الفصل أو النظر في مسائل دستورية و بهذا فان المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات الحيوية في الدولة من خلال احترام مبادئ الديمقراطية و تامين الحقوق و الحريات و تجسيد دولة قانون[2].

ثانيا– تشكيلة المحكمة الدستورية:

ـ لقد حرص المشرع الجزائري على ضبط طريقة تكوين المحكمة الدستورية و عدد أعضاءها وذلك استنادا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، والمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق ل8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية **بأنه** "تتشكل المحكمة الدستورية من(12) عضوا وهم[4].

[1]- المادة 02 من نظام الداخلي للمحكمة الدستورية

[2]- تم الإطلاع عليه يوم 17-04-2025، على الساعة 10:52.عبر الموقع الكتروني التالي: http :// ar.wikipedia. org

[3]- المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (سلطة التنفيذية)؛
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها(سلطة القضائية)[1]؛
- عضو (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه (سلطة القضائية)؛
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

ما يلاحظ عن التعديل الدستوري لسنة 2020، هو غياب التمثيل المتوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ نجد أن الجهاز التنفيذي ممثل في هذه الهيئة بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى الجهاز القضائي الذي تم تقليص عدد أعضائه، وأصبح ممثلا بعضوين فقط، بينما تم إقصاء البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية وتعويضه بضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب نصف الأعضاء من ضمن الكفاءات المختصة في القانون الدستوري.

ـ إن تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية.

ـ لقد احتفظت المحكمة الدستورية ببعض السمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما بعض المهام على غرار الفصل في نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والسهر على دستورية القوانين، بالإضافة إلى عدد الأعضاء، حيث أبقى على نفس عدد الأعضاء اثني عشر (12) إضافة إلى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية، بالرغم من تخلي المؤسس على التمثيل البرلماني ضمن تشكيل المحكمة بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

. تم الجمع بين أسلوبين التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين

[1]– فريد دبوشة، المحكمة الدستورية"التشكيلة و شروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مج: رقم59، ع:رقم03، سنة 2022، ص470

وتفاديا للضغط السياسي الذي يمكن أن يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط[1].

ـ وعليه فإن الأعضاء لاثني عشر يتوزعون عدديا على النحو التالي :

تمثيل خاص بالسلطة التنفيذية

ـ يعين رئيس الجمهورية أربع أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية لتمثيل السلطة التنفيذية، وهو نفس الأمر في تعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يعين رئيس لجمهورية أربع أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري و الاختلاف في الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية[2].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري.

ب- تمثيل الخاص بالسلطة القضائية:

ـ يضفي تواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أنه يعتبر أمر ضروري تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شانه تأسيس الهيئة الرقابية، وبالنظر إلى المادة189 من التعديل الدستوري 2020،[3] التي جاء فيها" تمثل السلطة القضائية بعضوين 2 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية"، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخاب بدلا من التعيين، ولابد من الإشارة أن المؤسس الدستوري قلص من عدد ممثلي السلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية، هذا يكشف عن خوفه من تعاظم دور القضاة في

[1]- نجوة بسعيد، محمد هاملي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج: رقم04، ع: رقم02، سنة 2023، صفحة 04

[2]- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، المرجع السابق، ص36-37

[3]- المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020

مسالة الرقابة على دستورية القوانين الخاصة، تجدر الإشارة إلى أن المادة 186 من التعديل الدستوري 2020لم تبين كيفية انتخاب العضوين[1].

ج- تمثيل خاص بأساتذة القانون الدستوري:

من قراءة أحكام المادة 186 من الدستور نلاحظ أن المحكمة الدستورية تضم ستة أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري هذا الشيء مستحدث لم نشهده قبل تعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يمكن للأكاديميين تمثيل في المجلس الدستوري ولا شك أن هذا لإضفاء الاستقلالية و الفعالية على عمل المحكمة[2].

ـ أضافت المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في ذي الحجة عام 1442 الموافق لسنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية شروط واجب توفرها في المرشح :

. أن يكون برتبة أستاذ

. أن يكون أستاذ في القانون لمدة 5 سنوات على الأقل[3].

. كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط توفر تخصص القانون الدستوري في العضو المرشح للمحكمة الدستورية، بل اشترطت توفر الخبرة والتكوين في القانون الدستوري، بالإضافة إلى انه يمكن تعيين أساتذة القانون الدستوري ضمن الأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس الجمهورية إذا لا يوجد ما يمنع ذلك.

. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء وملاحظ أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا.

ثالثا- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

[1]- المادة186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2]- نجوى بسعيد، محمد هاملي، المرجع السابق ، ص05

[3]- بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج: رقم06، ع: رقم01، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2022م، ص451

– شروط العضوية حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 وهي "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين :

– "بلوغ (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه؛

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن (20) سنة واستفادة من التكوين في القانون الدستوري، والاستفادة من التكوين في القانون الدستوري؛

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية؛

– عدم الانتماء الحزبي؛

– بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة ..." [1].

– يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الأتي "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد، و أحفظ سرية المداولات و امتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

ـ وطبقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فقد تم تحديد مدة العهدة و المقررة بـ 6سنوات و يجدد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل 3 سنوات غير أن التجديد النصفي، و في ظرف التسعين (90) يوماً التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية[2].

ـ وقد أحال المؤسس الدستوري بموجب المادة 3/188 من ذات التعديل شروط و كيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ويتم التجديد النصفي كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيلة لمحكمة الدستورية

[1]– المادة 187من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2]– المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المحدد ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، و قد تطرقت المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لهذه المسالة :

يشمل التجديد النصفي ستة أعضاء، على النحو الآتي:

ـ عضوين (2) اثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية

ـ عضواً واحداً (1) من بين العضوين الاثنين (2) المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة،

ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري[2].

. فمن المستجدات التي أتى بها التعديل الأخير لسنة 2020:

ـ إن المحكمة الدستورية ذات طابع قضائي و مغاير للمجلس الدستوري الذي يعتبر هيئة ذات طابع سياسي .

ـ إلغاء وجود السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية في حين أنها كانت في المجلس الدستوري ممثلة بأربعة أعضاء ضمن تشكيلته.

ـ تطلبت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط معينة وجب توافرها في من يعين او ينتخب عضوا بالمحكمة الدستورية فتطلبت أن يكون قد بلغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه[3]. في حين انه كان يشترط في عضوية مجلس الدستوري سابقا بلوغ 40 سنة ولم يحدد الدستور الحد الأقصى لسن العضو .

ـ إضافة إلى شرط التمتع بالخبرة في القانون التي لا تقل عن 20 سنة، و الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري مقارنة بالتعديل لسنة 2016 الذي كان يؤكد على ضرورة تمتع بالخبرة المهنية لا تقل

[1]– صليحة بيوش، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري و إشكالية تفعيلها، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات، مج: رقم 02، ع: رقم 02، الجزائر، 2022م، ص87

[2]– المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3]– عائشة دويدي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مج: رقم 08، اع: رقم 01، الجزائر، 2025م، ص 05.

عن 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة أو لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .

- زيادة على ذلك شرط ذو طابع سياسي لعضوية المحكمة و هو التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1]، و المقصود بالحقوق الشخصية تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويبقى المواطن متمتعا بهذه الحقوق، إلا في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارسة هذه الحقوق، وهذا بسبب وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بسبب ارتكاب جرائم، أو بسبب فقدان الأهلية العقلية[2].

. أما عن الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للافراد حماية لحرياتهم و تمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، و ألا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف و الأمانة، و يثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية[3].

- شرط عدم الانتماء الحزبي: مقارنة بتعديل 2016 فانه لم ينص صراحة على هذا الشرط لان السلطة التشريعية ممثلة بأربعة 4 أعضاء لهم أصلا انتماء سياسي، و تمت الإشارة إليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يتعين عليهم قطع الصلة مع تلك الأحزاب طيلة عهدتهم، إلا انه اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي[4].

---

[1]- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر :دراسة في التشكيلة و الاختصاصات،م جلة الاجتهاد القضائي، مج:رقم13، ع: رقم 28، الجزائر، 2021م، ص 111.

[2]- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص483.

[3]- كنزة بلحسين، علاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية –دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، و النظام الداخلي للمحكمة الدستورية-، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، مج: رقم08، ع:رقم02، الجزائر، 2023م، ص530.

[4]- خشمون مليكة، قروظ فضيلة، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة، مجلة إسهامات قانونية، مج: رقم03، ع: رقم01، الجزائر، 2023م، ص 20.

ـ و كذا أعضاء من أساتذة القانون الدستوري (6) و هم الذين ينتخبون بالاقتراع العام من قبل أساتذة القانون الدستوري طبقا للشروط و الكيفيات المحددة من قبل رئيس الجمهورية، و هذا ما جاءت به المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 آب أغسطس 2021 المحدد لشروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية[1].

ـ أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة عضوية المحكمة الدستورية بعنصر التخصص، أي أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية بطريقة الاقتراع، ممن تتوفر فيهم رتبة أستاذ في القانون العام، و تجربة لا تقل عن 20 سنة، وسبق له نشر أعمال ذات صلة بالقانون الدستوري، وهو تحول نوعي من حيث التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية خاصة وأن مهمة الرقابة الدستورية تتطلب كفاءات علمية مؤهلة لهذه المهمة العميقة و تنطوي على صلاحية تفسر الدستور[2].

ـ الواضح في زيادة إدخال عنصر الأساتذة في تشكيلة المحكمة الدستورية أضاف طابع أو عنصر الكفاءة الجامعية و الخبرة في القانون الدستوري لها.

ـ إن إثراء الدستور بهذه الشروط يعد نقلة نوعية في مجال الممارسة الدستورية، كونه يدعم هذا الهيكل بكفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري تتميز بمهنية عالية و خبرة طويلة حيث يتضح هذا من خلال شرطي السن و الخبرة كما يتضح حيادها من خلال شرط عدم الانتماء الحزبي[3].

الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية.

ـ دون أن ننسى أن الدستور الأخير لسنة 2020 قد جاء بجملة من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تكفل لهم أداء مهامهم باستقلالية و حياد مهني و المتمثلة أساسا في الحصانة، إقرار حالات التنافي، أداء اليمين القانونية، تحديد مدة العضوية .

---

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي صادر في 2021.

[2]- بختي نفيسة، المحكمة الدستورية دعامة لترسيخ العدالة الدستورية في الجزائر، جملة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، مج: رقم11، ع: رقم01، الجزائر، 2024م، ص59

[3]- أحلام حراش، اثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفق مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مج:رقم 06، ع: رقم 01، الجازئر، 2022م، ص456

أولا : **الحصانة :**

. نظرا لجسامة و خطورة المهام منوطة بالمحكمة الدستورية أضفى المؤسس الدستوري حماية خاصة جراء المتابعات القضائية، تظهر من خلال إقراره للحصانة لأعضاء المحكمة خلال ممارسة مهامهم الدستورية، و هذا ما أكدته المادة 189" يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ..."[1].

ـ طبقا لأحكام المادة 22 من نظام الداخلي للمحكمة الدستورية، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ضد المتابعة القضائية عن الأعمال المرتبطة بممارسة أعمالهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع عن القضايا التي لها صلة بمهامه أو أعمال الغير مرتبطة بممارسة مهامه[2]، و قد حددت المواد من 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة كما يلي :

إيداع طلب رفع الحصانة : يوضع طلب رفع الحصانة عن العضو لدى رئيس المحكمة الدستورية من طرف الوزير المكلف بالعدل من اجل متابعته جزائيا .

حالة تنازل عن الحصانة : بعد إيداع طلب رفع الحصانة يكون العضو أمام خيارين إما التنازل عن الحصانة من تلقاء نفسه و هو ما حددته المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، و إما رفض التنازل عن الحصانة طبقا لأحكام المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[3].

جلسة الاستماع للعضو : تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني و الذي له حق استعمال الدفاع و الذي يعد ضمانة مهمة له.

الفصل في الحصانة : و يكون عن طريق أغلبية أعضاء المحكمة الدستورية في اقرب الآجال دون حضور المعني

ثانيا : إقرار حالات التنافي

[1]- علي بلغالم ،الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة و الصلاحيات)، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج)، مج: رقم09، اع:د رقم02، الجزائر، 2023م، ص110

[2]- المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[3]- المواد 24-25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بحالات التي تتنافى مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية " بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"[1]. بمعنى منعهم من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص أو سياسي، أي عدم الانتساب لحزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله بمعنى أخر التزام الحياد.

. وقد اعتمد المؤسس الدستوري نظام التنافي المطلق لضمان موضوعية و حياد قرارات أعضاء المحكمة الدستورية أثناء القيام بمهامهم، واستقلالهم عن السلطتين التنفيذية والتشريعيّة وحمايتهم من التأثيرات أو الضغوطات أيا كان مصدرها، ويعتبر تكييف نظام التنافي مع دور المحكمة الدستورية المتمثل في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية ضمانة أساسية لاستقلالها وحياد قراراتها وفعالية أدائها[2].

ثالثا : أداء اليمين القانونية

ـ تم إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، و هذا ما يدل على نزاهة و الحياد طبقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلافا لما كان عليه في المجلس الدستوري سابقا، الذي كان تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية و هدا ما يكرس مبدأ الاستقلالية[3].

رابعا: تحديد مدة العضوية

ـ تطرقت لها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020على انه "يطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات و يجدد نصف أعضاءها كل 3 سنوات ".

. من بين الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020، تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية والمقدرة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وتخص هذه

[1]- المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، مج: رقم06، ع: رقم 01، الجزائر، 2024م، ص41

[3]- المادة186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري، الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء[1].

ـ و بهذا نوجز مما تقدم أن المؤسس الدستوري اقر ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الضمانات لحماية أعضاء المحكمة الدستورية، كما هو موضح و التي تهدف لضمان استقلالية أعضاء المحكمة في أداء وظائفهم بعيدا عن الضغوطات.

ـ بما أن الدستور قد أعطى ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية فقد حدد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية، فقد اقر المشرع و لأول مرة شروط لتولي منصب رئيس المحكمة الدستورية، و هذا لم يكن معتمد لدى مجلس الدستوري سابقا، و المنصوص عليها في المادة 87من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– أي تمتعه بكافة الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستثناء شرط السن المحدد بـ:

– أن يكون بالغ السن 50 عاما كاملة يوم تعيينه؛

– أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية؛

– إثبات الجنسية الأصلية للأب و الأم؛

– ألا يكون قد تجنس بالجنسية الأجنبية؛

– أن يدين بالإسلام؛

– أن يكون متمتع بالحقوق المدنية و السياسية؛

– أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية؛

– أن يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح؛

[1]– كنزة زياني، دريد كمال، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، مج: رقم 07، ع:رقم01، الجزائر، 2022م، ص1038.

– أن يثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954؛

– أن يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو مبرر القانوني لعدم تأديتها؛

– أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954؛

– إن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه؛

– أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية و طبقا لأحكام المواد 03-04-05-06-07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية فقد نصت المادة 03 منه على انه"طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات[1]، وكذلك نصت المادة 04 منه على"يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا"، يباشر رئيس المحكمة الدستورية مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه".

– أما بالنسبة للمادة 05 منه نصت على" يسهر رئيس المحكمة الدستورية على سير المحكمة الدستورية، ويمثلها في المناسبات الرسمية داخل الوطن وخارجه"[2]، إضافة إلى المادة 06" في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، برئاسة العضو الأكبر سنا، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا يتولى العضو الأكبر سنّا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة عنه إلى غاية تعيين رئيس جديد"، زيادة على أحكام المادة 07 منه التي جاءت ب" يتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه".

ـ يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بصفة تقلد مهام رئيس الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس الأمة، زيادة على ذلك الاستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية وفق ما نص عليه الدستور .

[1]– المادة 03 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2]– المادتين 04-05 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

. الحقيقة أن هذا المنصب يعتبر حساسا جدا، بل يجب أن يكون كذلك مادامت هذه المحكمة هي هيئة تسهر على حماية الدستور، ولها مهام ثقيلة ستظهر مدى مصداقيتها واستقلاليتها وحيادها، كما ينعكس أيضا على أدائها وقدرتها على القيام بالمهام المسندة إليها وتحقيق الأهداف المرجوة منها[1].

. و من خلال هذا يتضح أن تشكيلة المحكمة الدستورية منصوص عليها دستوريا مما يعطي لها مكانة خاصة و يقوي المراكز القانونية لاعضاءها [2].

ـ لضمان استقلالية المحكمة الدستورية اقر المؤسس الدستوري شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، و التي تسير على ضمان احترام الدستور، ولعل الغاية من إقراره لهذه الشروط تبرز في الدور المهم الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية، حيث يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة[3].

ـ و لعل هذا التشديد في الشروط مرده إلى المكانة البارزة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة [4].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية الجزائرية.

. تعتبر الرقابة الدستورية أهم اختصاص منوط بالمحكمة الدستورية لذلك نجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فعل هذه الرقابة انطلاقا من تغيير طبيعتها و توسيع صلاحياتها ومجالاتها لتشمل كل النصوص القانونية و التأكد من مطابقتها للدستور[5].

---

[1]– صايش عبد المالك، تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية: بين لانتخاب و تداول، مجلة الأبحاث القانونية و سياسية، مج: رقم09، ع: رقم 02، الجزائر، 2024م، ص195.

[2]– المادة 87 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]– كنزة زياني، دريد كمال، المرجع السابق، ص1036.

[4]– بوعلالة عمر، المرجع السابق، ص452.

[5]– بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مج: رقم 07، ع:رقم 01، الجزائر، 2023م، ص 577

ـ الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية نوعان: رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية سارية المفعول وهي دائما جوازية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى[1].

ـ كان المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر ذو طبيعة سياسية وبموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لـ 1996، يمارس وبحسب تصنيف القوانين نوعين من الرقابة: رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وبالإضافة إلى طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، شأنها في ذلك شأن القرارات القضائية[2].

– الذي واصل العمل به لغاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء جراء ظروف عدة، والذي استحدث المحكمة الدستورية والذي كان الهدف منها الارتقاء إلى الرقابة القضائية باعتبارها أكثر فاعلية.

– يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية، لاسيما نص المادة 186 من الدستور اشترطت أن تتكون المحكمة الدستورية من قاضيين وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة نوعين من الرقابة لكن على نحو مخالف بعض الشيء، رقابة سابقة للقوانين، وأخرى لاحقة خاصة بالقوانين التي تدخل ضمن إطار آلية "الدفع بعدم الدستورية[3].

[1]– غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية، مج: رقم 13، ع: رقم04، الجزائر، 2020م، ص25

[2]– قزلان سليمة، تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة، مجلة السياسية العالمية، مج: رقم 7، ع: رقم02، الجزائر، 2023م، ص577.

[3]– قويدري حورية، باحو علي، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، في الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022-2023م، ص14.

ـ تم إرساء أول محكمة دستورية في الجزائر بمناسبة تعديل 2020، وبذلك تم التخلي رسميا عن نظام المجلس الدستوري المعتمد بموجب أول دستور لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وتمت مراجعة للأحكام الدستورية الخاصة بهيئة المجلس الدستوري من خلال تغيير التسمية لتصبح "محكمة دستورية"، مما يؤكد ذلك على الطابع القضائي للرقابة الدستورية من خلال المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والابتعاد عن الطابع السياسي للرقابة[1].

. إن تخصيص فصل كامل من الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية، و التوجه تدريجيا نحو تغليب الاختصاص القضائي على الاختصاص السياسي يظهر ذلك من خلال تمكين المحكمة الدستورية و لأول مرة من الاختصاص القضائي الأصيل، وهو الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية فضلا عن دورها في تفسير الأحكام الدستورية.

ـ تعتبر الرقابة السياسية رقابة سابقة على إصدار القانون، على عكس الرقابة القضائية التي تعتبر رقابة لاحقة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاده، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي"[2].

. تم تطرق إلى المحكمة الدستورية في باب و فصل مستقلان عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ما يبعد عنها الصفة السياسية، كما لم تدرج ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، وهو ما يؤكد استقلاليتها عضويا عن باقي السلطات، فقد وردت المحكمة الدستورية ضمن الفصل الأول المعنون ب "المحكمة الدستورية " المندرج تحت الباب الرابع و الذي عنوانه المؤسسات الرقابية[3].

. بالنظر إلى تسميتها أطلق المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على الجهاز الذي أسند له مهمة الرقابة على دستورية القوانين مصطلح" المحكمة الدستورية"، الأمر الذي يعبر من الناحية الشكلية عن رغبته في تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن تسمية المحكمة

---

[1]- بختي نفيسة، المرجع السابق، ص57.

[2]- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، المرجع السابق، ص-ص546-593.

[3]- سمير حدادي،لزهر خشايمية، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين : سياسية أم قضائية؟، مج: رقم08، ع: رقم02، الجزائر، 2023م، ص367.

ترتبط بالسلطة القضائية، أما بالنظر لموقعها في الدستور فقد وردت المحكمة الدستورية تحت إطار الفصل الأول من الباب الرابع الذي يحمل عنوان وموضوع مؤسسات الرقابة، الأمر الذي يوحي ضمنيا إلى عدم انتماء المحكمة الدستورية إلى السلطة القضائية[1].

ـ كما نلاحظ أنه تم تعزيز من الاختصاصات القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية، على غرار تفسير الدستور وحل الخلافات الواقعة بين المؤسسات الدستورية، و كذا آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بالإضافة إلى إلزامية القرارات التي تصدرها لجميع المؤسسات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية، كل ذلك يؤكد على أن المحكمة الدستورية لها من الطبيعة القضائية و لكن كهيئة مستقلة ليست خاضعة لقانونه و ذلك تكريس انفرادها باستقلاليتها[2].

و لتحديد طبيعة القانونية وجب التطرق إلى اتجاهين :

الفرع الأول: المحكمة الدستورية ذات طابع سياسي.

. رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري استهدف التراجع عن أسلوب الرقابة السياسية بإلغاء المجلس الدستوري، إلا أن ذلك لم يتحقق حيث يتجلى مظهرين للصبغة السياسية للمحكمة الدستورية على مستويين رئيسيين هما: عضويتها و آلية تحريكها بواسطة الإخطار[3].

. وجب علينا التطرق لمعنى الرقابة السياسية التي تكون سابقة عن صدور القانون، بالتالي تمنع وجود مخالفة للدستور، تكون الرقابة سياسية عندما لا يشترط في الجهة المنوط أن يكون أعضائها من القضاة أو من المشتغلين بالقانون بوجه عام، بما يعنيه ذلك من جواز غلبة الصفة السياسية لا

[1]– سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة دراسات القانونية مقارنة، مج: رقم 07، ع: رقم 01، الجزائر، 2021م، ص1567.

[2]– بن طاع الله زهيرة، المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020–تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية ؟–، مجلة قضايا المعرفية، مج: رقم02، ع: رقم04، الجزائر، 2022م، ص34

[3]– مرابط حسان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج: رقم10، ع: رقم 02، الجزائر، 2023م، ص250.

القضائية على تشكيلها، كما هو الشأن في تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي، و هذا ما يسمى بالرقابة الوقائية[1].

- رغم محاولة المشرع الخروج من مجلس الدستوري من خلال تأسيس المحكمة الدستورية إلا انه بقي أو احتفظ ببعض مقومات و خصائص المجلس الدستوري .

. إن عمل المحكمة الدستورية متميز بخصائص متعّددة تجعلها تؤدي دوراً سياسياً بامتياز، فهي تصدر أحكامها وفقاً للدستور، الذي يعتبر وثيقة سياسية تشمل التوُّجهات الموضوعية الكبرى للدولة في العديد من الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بحكم اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين وفّض الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية تفصل بأحكامها بين أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي تعتبر سلطات سياسية بطبيعتها، كما أن اختيار بعض أعضائها يعكس بوضوح الطابع السياسي لها[2].

إن هذه المحكمة تتمتع بدرجة معينة من التأثير السياسي في النظام القانوني للبلاد لأسباب منها :تدخل في المسائل التي لها طابع سياسي كبير مثل التأكد من دستورية القوانين و القرارات التي قد تكون لها تداعيات سياسية مباشرة، إضافة إلى أعضاء المحكمة الدستورية الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات التنفيذية و السياسية، و هذا ما يجعلها تحت تأثير السياسة في بعض الأحيان، زيادة على الانتخابات الرئاسية التي تتدخل فيها المحكمة من خلال مراقبة مطابقتها للدستور، و الذي يعتبر من العمليات السياسية المهمة .

. استنادا لأحكام المادتين 193-195 من الدستور نجدها تعتمد على آلية الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية و بالتالي استبعدت الدعوى الدستورية الأصلية، ثم جمعت بين آلية الدفع بعدم الدستورية و آلية الإحالة تحت اسم الإخطار، الذي يمثل عنوان الرقابة السياسية، كما تشير المادة

[1]- الدكتور يوسف عبد المحس عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، دكتورا قانون عام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن، ص129.

[2]- سفيان بن معمر، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة النقدية للقانون و العلوم سياسية، مج:رقم19، ع: رقم03، الجزائر، 2024م، ص433.

193 إلى حصر آلية الإخطار في السلطتين التنفيذية و التشريعية و هو ما يعني استبعاد السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ذات طابع قضائي.

ـ تعريفا للرقابة القضائية هي تولي جهة قضائية فحص مدى دستورية القوانين الصادرة على البرلمان للتأكد من مطابقتها أو مخالفتها للدستور، إن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور إلى القضاء يحقق مزايا عدة لم تتواجد في هيئة سياسية لما كانت تتولى رقابة على دستورية القوانين[2]، بحيث تتعدد صور الرقابة القضائية و تتمثل في رقابة الامتناع و رقابة الإلغاء.

أ– . رقابة الامتناع : و يقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع ما في القضية المطروحة بسبب مخالفته للدستور سواء ذلك من تلقاء المحكمة نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم .

ب . رقابة الإلغاء: و يقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا ما رفع إليه الأمر للفصل في شان دستورية قانون معين أن يحكم بالغاءه متى تبين انه مخالف للدستور[3].

. فالمحكمة الدستورية الجزائرية هيئة قضائية مستقلة عن باقي السلطات، مما يضمن لها ممارسة عملها بحرية بعيدا عن تأثير السلطات التنفيذية أو التشريعية، و يعد هذا الاستقلال بمثابة ضمان نزاهة المحكمة حيث أنها تقوم بعدد من المهام التي تعطيها صبغة قضائية منها رقابة على دستورية القوانين واللوائح التي يصدرها البرلمان أو الحكومة في حالة وجود أي تعارض بين القانون ما و أحكام الدستور، وكذا النظر في الطعون الخاصة بصحة الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو الاستفتاءات، دون أن ننسى إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية في حال حدوث مانع قانوني مثل العجز أو الوفاة، و مراقبة توافق بين التشريعات و الدستور في حالة وجود مخالفة للدستور تصدر حكما بالغاءه أو تعديله، حيث نصت

[1]– المادة 193 من تعديل الدستوري لسنة 2020

[2]– مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، دار بلقيس للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2014م، ص103.

[3]– أسماء حقاص،الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين –المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا – ، مجلة الحقوق و العلوم سياسية جامعة خنشلة، مج: رقم08، ع: رقم01، الجزائر، 2021م ، ص 212

المادة 181من التعديل الدستوري لسنة 2016 لمعنى هذه الفقرة "المؤسسات الرقابية و أجهزة الرقابة مكلفة بتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور"[1].

من خلال تتبع طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فإن هذا الأخير يعكس وبكل وضوح الطابع السياسي للمحكمة، حيث لا يغلب عليها التشكيلة القضائية باعتبارها ممثلة بعضوين فقط، ويتعلق الأمر بقاض واحد ممثل عن المحكمة العليا، وقاض ثان ممثل عن مجلس الدولة، مقابل تفوق السلطة التنفيذية الممثلة بأربعة أعضاء، إلى جانب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري، وهو أسلوب حديث لم يكن معمولا به من قبل في الدساتير السابقة[2].

دون أن ننسى الحديث على إقصاء السلطة التشريعية لأول مرة من العضوية في المحكمة الدستورية على عكس ما كانت عليه في المجلس الدستوري سابقا.

يتدعم الطابع القضائي للمحكمة الدستورية أيضا من خلال الشروط المطلوبة في الأعضاء والضمانات التي يتمتعون بها أثناء أداء وظيفتهم، حيث تتشابه مع الضمانات و الشروط المطلوبة لتولي القضاء مثل أداء اليمين لتدعيم الاستقلالية و الحياد عدم قابلية للعزل أو الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم[3].

ـ عدم وجود المحكمة الدستورية في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها شخصية الصفة القضائية، حيث تعتبر هيئة قضائية مستقلة بذاتها، و تم اعتبارها من طرف بعض التشريعات العربية المقارنة هيئة قضائية مستقلة، كالدستور التونسي لسنة 2014، و الدستور المصري لسنة 2012 معدل في سنة 2014، والدستور السوري لسنة 2012، والدستور الأردني لسنة 1952، المعدل في2011[4].

[1]- المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2]- قزلان سليمة، المرجع السابق، ص581

[3]- مرابط حسان، المرجع السابق ، ص 254

[4]- قادري عبد الله، قادري هاجر، المرجع السابق، ص14

المبحث الثاني: البنية التنظيمية للمحكمة الدستورية المصرية.

. على مدار خمسين عاما لعبت المحكمة الدستورية العليا في مصر دورا هاما في الحياة السياسية وأثارت أحكامها جدلا كبيرا بين التأييد و الرفض لكن السنوات الأخيرة شهدت انغماسا في الحياة السياسية.

ـ بصدور الدستور المصري عام 1971 بدأت مرحلة جديدة أكثر تخصصا في الرقابة على دستورية القوانين من خلال نص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية العليا وإعطائها دون غيرها مهمة الرقابة على دستورية و تفسير النصوص التشريعية، إلا أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية لم يصدر إلا في عام 1979 إذ استمر العمل بقانون المحكمة العليا حتى هذا التاريخ[1].

. فالرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر اقرها الفقه و مارسها القضاء، فمصر كانت لها مرحلة سابقة عن المحكمة الدستورية العليا و المتمثلة في مجلس الدولة و الذي تم تعريفه وفق لدستور 2014 في المادة 190 بأنه: " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، و منازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين و القرارات ذات الصفة التشريعية، و مراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى"[2].

. وباعتبار المحكمة الدستورية العليا المصرية مهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور، فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري، وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية تختص بالرقابة على دستورية القوانين و اللوائح ، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي

[1]- نوام فضيلة، طحطاح علال، مقاربة قانونية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية(فرنسا – مصر- الجزائر) نموذج، مجلة صوت القانون، الجزائر ، 2019م، ص321.

[2]- المادة 190 من الدستور المصري سنة 2014.

جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق.

. شهدت المحكمة الدستورية عدة تقلبات، ففي سنة 1952 ومع قيام ثورة يوليو تم وضع دستور الذي يقضي بإنشاء المحكمة الدستورية العليا التي تكون لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى دستور 1969 الذي أصدره الرئيس جمال عبد الناصر من خلاله إقراره بالقانون 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا التي أسست سنة 1970 والتي وكلت لها مهمة رقابة الدستورية[1].

ـ ففي سنة 1971 صدر الدستور الذي يعد بمثابة أول دستور يشير للرقابة على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 174 على أن"المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية قائمة مستقلة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة"[2]، و التي أعقبته عدة تعديلات (1980-2005-2007)، و تم تعطيل العمل بدستور 1971.

ـ بصدور القانون 48 لسنة 1979 أصبحت المحكمة الدستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إضافة إلى الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير الدستور، أعقبها دستور 1980 الذي ادخل تعديلات على الدستور المصري لتعزيز مكانتها و تحديد اختصاصاتها بشكل أوضح.

ـ و بعد قيام الثورة 2011 و صدور قانون 2012 جاءت مادة 175 منه تنص على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية تفصل في دستورية القوانين .

ـ و بعد مظاهرات 2013 و تعطيل العمل بدستور 2012 و إعلان عن تشكيل لجنة المراقبة التعديلات الدستورية على دستور 2012 المعطل، الذي حدد تشكيلتها برئيس وعشرة أعضاء وكيفيات و شروط تعيينهم كانت مبينة وفق القانون، بحيث كانت مؤلفة من رئيس و نائب الرئيس أو أكثر و عدد

[1]- نبيلة عبد الفتاح قشطى، اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر – جزائر، مجلة المحكمة الدستورية، مج: رقم 10، ع: رقم 01، الجزائر، 2022م، ص46.

[2]- المادة 174 من الدستور المصري 1971.

كافي من المستشارين تصدر أحكامها من سبعة مستشارين و تتميز أحكامها بعدم قابلية الطعن باعتبارها نهائية ولا يقبل الطعن فيها بأي شكل[1].

ـ أعقبه دستور 2014 الذي نص على المحكمة الدستورية و الذي جاء بتعريفها في المادة 191 منه "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، و يجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة لجمعية العامة للمحكمة، و يكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة"[2]. إضافة إلى المادة 01 من الباب الأول الفصل الأول من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 التي نصت على المحكمة الدستورية المصرية.

تم تقسيمه إلى مطلبين الأول خصص لدراسة تشكيلة المحكمة الدستورية المصرية، و مطلب الثاني حول الإطار القانوني للمحكمة الدستورية المصرية .

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية العليا المصرية.

ـ خصص قانون المحكمة الدستورية الفصل الرابع من الباب الأول الخاص بنظام المحكمة لوضع القواعد المنظمة لهيئة المفوضين في نص المادة 21 منه، إضافة إلى انه قد حدد دستور 2014 في مادته 193 تشكيلة المحكمة الدستورية العليا المصرية إضافة إلى المادة 03 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 التي نصتا على أن: "تؤلف المحكمة من رئيس، و عدد كاف من نواب الرئيس وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، و المستشارين المساعدين" [3].

[1]- بولوم محمد الأمين، فضال جمال عبد الناصر، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية، مجلة الأبحاث، العدد السابع عشر – مارس 2021م –كلية الآداب – جامعة سرت – ليبيا، 2016م، ص218.

[2]- المادة 191 من الدستور المصري 2014.

[3]- المادة 03 من القانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

ـ زيادة على ذلك المادة 194 من الدستور 2014 التي نصت على أن "رئيس و نواب رئيس المحكمة الدستورية و رئيس و أعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون و غير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، و يبين القانون الشروط الواجب توفرها فيهم، و تتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيا على الوجه المبين بالقانون و تسري بشأنهم جميع الحقوق و الواجبات و ضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"[1].

ـ أعقبه دستور 2019 الحالي الذي تم تعديل بعض مواده لتعزيز دور و مكانة المحكمة الدستورية المصرية و زيادة استقلاليتها و الذي أكد بدوره على أن المحكمة الدستورية العليا المصرية في المواد 194-193 تتكون من:

. رئيس و يكون من بين أقدم خمس نواب للمحكمة[2].

ـ يرأس جلساتها رئيسها الأقدم أو أقدم أعضاءها و تصدر أحكامها و قراراتها من سبعة أعضاء[3].

. يعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة وترشح الآخر رئيسا للمحكمة[4].

. إضافة إلى تعيين رئيس المحكمة هيئة المفوضين و أعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية دون أن ننسى أن رئيس المحكمة العليا المصرية و أعضاءه وهيئة المفوضين مستقلون وغير قابلين للعزل مادة(194)

ـ فالمحكمة الدستورية العليا تتشكل من رئيس و عدد كافي من نواب الرئيس يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح مجلس الأعلى للهيئات القضائية وفق المعايير القانونية صارمة ضمن

[1]- المادة 194 من تعديل الدستوري المصري لسنة 2014.

[2]- المواد 192-193 من دستور 2019.

[3]- وسام حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية و الأجنبية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012م، ص51.

اختيار الأعضاء الأكفاء حيث يمارسون مهامهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتمديد مع تمتع بالاستقلالية الكاملة.

ـ نظرا لما سبق تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول خاص بالشروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا المصرية، أما الثاني فقد خصص للضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة.

الفرع الأول: شروط العضوية فيها.

ـ فحسب القانون 48-1979 والقانون المصري فقد حدد الشروط لعضوية المحكمة الدستورية العليا التي يجب أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية لتولي القضايا طبقا لأحكام السلطة القضائية ومنها:

أولا– الشروط العامة الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية العليا:

- يشترط أن يكون مصري الجنسية؛
- ألا يقل عمر العضو عند تعيينه 45 سنة؛
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية بما في ذلك حق التصويت و الترشح؛
- أن يكوم حسن السيرة و عدم إدانته في قضايا تمس بالشرف أو الأمانة؛
- إضافة إلى شرط المؤهل العلمي أي أن يكون حاصلا على شهادة جامعية مثل شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
- إضافة إلى شرط الخبرة الذي حدد ب15 سنة ممارسة لمهنة القضاء أو العمل في مجال قانوني[1].

ـ طبقا لنص المادة 06 من قانون المحكمة الدستورية العليا فانه يؤدي أعضاءها اليمين القانونية قبل مباشرتهم أعمالهم"اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور و القانون و أن احكم بالعدل"، و يكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية[2].

ثانيا– شروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية:

[1]– القانون المصري رقم 48 لسنة 1979.

[2]– المادة 06 من قانون المحكمة العليا المصري.

أما بالنسبة لشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية المصرية العليا:

- ألا يقل السن عن 45 سنة ميلادية و يكون الاختيار من بين الفئات التالية:
- أساتذة القانون في الجامعات المصرية 8 سنوات على الأقل؛
- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض و المحكمة الإدارية العليا 10 سنوات متصلة؛
- أعضاء الهيئات القضائية و أعضاء المحكمة العليا مدة 5 سنوات على الأقل؛
- فالمحكمة الدستورية في مصر هي الهيئة الوحيدة التي تفسير مواد الدستور و الفصل في النازعات المتعلقة بعد الدستورية و تقوم بمراقبة دستورية القوانين بعد صدورها باعتبارها ركيزة من ركائز الأساسية في النظام القانوني المصري.

الفرع الثاني: الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية.

- الدولة المصرية كغيرها من الدول التي تقر لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية العليا مجموعة من الضمانات بغية تسهيل أداء الأعضاء لمهامهم دون استغلال.

تضمنت نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا العديد من الضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية إضافة إلى المادة 194 من الدستور 2014 بنصها: "ضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"[1]. متمثلة في الحصانة القضائية، مدة العضوية، حقهم في الرواتب و المزايا، حقهم في مراجعة القوانين ويمكن إجمالها في ما يلي:

- نصت المادة الأولى على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها : بمعنى أنها مستقلة عن السلطة القضائية العادية أو أي سلطة أخرى ولا يجوز التدخل في أعمالها أو قراراتها سواء من البرلمان أو الحكومة[2].

أولا– الحصانة القضائية:

[1]– المادة 194 من التعديل الدستوري المصري لسنة 2014.

[2]– بولوم محمد الأمين، فضال جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص224.

وفقا للمادة 11 من القانون 48 لسنة 1979نصت على انه: لا يكون عزل أعضاء المحكمة الدستورية المصرية إلا في حالة المخالفات الجسيمة، و يشترط أن يكون ذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى المادة 177 من إعلان وثيقة الدستور المصري لسنة 2014 التي أكدت على عدم قابلية عزل أعضاء المحكمة الدستورية المصرية، وتتولى المحكمة مسائلة أعضاءها على الوجه المبين بالقانون[1].

ثانيا– مدة العضوية:

و هي كذلك تعد من بين الضمانات المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية، و التي تم تحديدها بـ تسع سنوات مع عدم قابليتها للتمديد، الشيء الذي يمنح للأعضاء الاستقلال في أداء وظائفهم و عدم التأثر بالضغوطات السياسية و القانونية التي قد تحدث في بعض الأحيان.

ثالثا– حقهم في الرواتب و المزايا:

حيث خول لهم القانون مزايا مالية تمسهم دون غيرهم وتتناسب مع مكانتهم القانونية و الوظيفية ولا يجوز تعديلها أو تقليصها إلا بإجراءات دستورية، و هذا ما نصت عليه المادتين 14-15 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

رابعا– حقهم في مراجعة القوانين:

نظرا لميزة استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية المصرية خولت لهم القدرة على الطعن في القوانين أمام المحكمة الدستورية إذا كانت مخالفة للدستور، كما اشرنا سابقا فقد حددت المادتان 14-15 من قانون المحكمة العليا الحقوق و الواجبات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية[2].

– لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية، فضلا عن تفرغهم لمهمة الرقابة[3].

[1]– المادة 177 من إعلان وثيقة الدستور المصرية 2014.

[2]– المادتين 14-15 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

[3]– المادة 13 من قانون المحكمة الدستورية العليا.

– لها ميزانية مستقلة وتبدأ ببداية السنة المالية وتنقضي بنهايتها، وإمعاناً في استقلالية نصت المادة 56 من قانون الملكية على أن تكون للمحكمة موازنة وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية ووزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للميزانية.

دون أن ننسى ميزة الحماية القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية بعد انتهاء مدة عضويتهم التي تمنع أي إجراء متخذ ضدهم الذي يتعارض مع حقوقهم القانونية المكتسبة خلال مدة عضويتهم.

بالإضافة إلى هذه الضمانات نص القانون على ضمانة عامة وهي أن تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية[1].

. المتوصل له من كل هذا أن هذه الضمانات المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية خلقت بيئة عمل التي من شانها أن توفر لأعضاء المحكمة الدستورية المصرية الاستقلالية مما يعزز فاعليتهم في أداء مهامهم القضائية و الرقابية بشكل منصف و محايد.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية العليا المصرية.

تتسم المحكمة الدستورية بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن باقي المؤسسات القضائية التقليدية فهي ليست محكمة بالمعنى العادي و إنما هيئة دستورية مستقلة تمارس رقابة على التشريع.

مصر كغيرها من الدول التي استحدثت المحكمة الدستورية المصرية و في إطار حديثنا عن الرقابة الدستورية مرت مصر بمرحلتين مرحلة سابقة لإنشاء المحكمة الدستورية و مرحلة إنشاءها .

و لهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بالمرحلة التي سبقت إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية أما الثاني فيتعلق بالمرحلة العمل بنظام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية.

قبل صدور دستور 1971 لم تكن الدساتير تنص على اختصاص القضاء في مراقبة دستورية القوانين، بحيث كان فقهاء القانون المصري يعتبرون الرقابة على دستورية القوانين ذات طابع قضائي

[1]– بولوم محمد الأمين، فضال جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص225.

وذلك استنادا لمبدأين مبدأ الشرعية و مبدأ سمو الدستور، و أن هذه الرقابة من أعمال السلطة القضائية، بحيث تمتلك اختصاصات قانونية واسعة تضمن التزام بالدستور المصري و تؤثر بشكل مباشر على استقرار النظام القانوني و السياسي في البلاد بفضل استقلالها عن السلطات الأخرى و دورها في تفسير الدستور و مراجعة القوانين، بحيث أن المحكمة الدستورية المصرية هي الجهة الوحيدة التي تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين و التشريعات، حيث نصت المادة 176من الدستور المصري لسنة2014 على ذلك ب "الجهة التي لها حق في الرقابة على القوانين"[1].

الفرع الثاني: مرحلة العمل بنظام المحكمة الدستورية في مصر.

بصدور الدستور المصري لسنة 1971 حدد طبيعة المحكمة الدستورية بصورة واضحة، وذلك ضمن الباب الخامس "نظام الحكم" في الفصل الخامس "المحكمة الدستورية العليا" في نص المادة 174 التي جاء فيها بأن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها، في جمهورية مصر العربية"، وهو ما ورد أيضا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم: 48 لسنة 1979، أما في ظل دستور 2012 المعدل فقد أكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية العليا باعتبارها جهة قضائية مستقلة[2].

. تعتبر المحكمة الدستورية العليا المصرية ذات طبيعة قضائية بحتة وفقا للدستور المنشئ لها لسنة 1971، وما ورد أيضا في المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979ودستور 2014 المعدل في 2019 كلاهما أكد على الطبيعة القضائية لها باعتبار أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وتأكيدا على أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية جاء نص المادة 05 من قانون المحكمة الدستورية العليا[3].

[1]- المادة 176 من الدستور المصري لسنة 2014.

[2]- تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين- المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم سياسية، مج:رقم05، ع: رقم 02، الجزائر، 2020م، ص161.

[3]- قويدري حورية، باحو علي، المرجع السابق، ص15.

ـ إن الدستور المصري كان واضحا في تبني الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية، و نص بصريح العبارة عن الرقابة القضائية لهذا الجهاز و المادة 175 من دستور 1971 والتي تنص على ما يلي: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستور القوانين و اللوائح".كما أكد على طبيعة هذا الجهاز في المادة 05 من القانون 48 لسنة 1979 "يشترط أن يكون 3/2 عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية"[1].

ـ إن الاعتراف للقضاء بالرقابة على دستورية القوانين تطبيق سليم، فاختصاص القاضي بالرقابة على دستورية القوانين يدخل في اختصاصه أي ضمن واجباته الوظيفية، حيث يتعين عليه تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين العادية و القانون الدستوري ولا يعتبر القاضي بهذا العمل قد خرج عن دائرة عمله إلى الدائرة التي تركها الدستور للمشرع[2].

ـ الرقابة القضائية هي قيام بجهة قضائية بمهمة الرقابة على الدستورية، بما يعنيه ذلك من أن أعضاء هذه الجهة يشترط فيهم أن يكونوا قضاة، أو مزيجا من القضاة والمشتغلين بالقانون بصورة عامة، كأساتذة القانون والمحامين، وهو النهج الذي اتبعه التشريعان المصري والبحريني على حد سواء[3].

ـ لا يمكن تحقيق الهدف من الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا إذا انبسطت رقابة المحكمة على التشريعات الأصلية الصادرة عن الهيئة الأصلية، أو كانت التشريعات الأصلية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصاتها على كافة التشريعات بما فيها القوانين و اللوائح، يقصد بالقانون الخاضع للرقابة القضائية ما يصدر عن السلطة التشريعية طبقا للإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور وأشار

[1]- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، د.س.ن، ص67.

[2]- اعمرستي محمد الأمين، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص7228.

[3]- الدكتور يوسف عبد المحس عبد الفتاح، المرجع السابق، ص129.

بعض الفقهاء المصريين إلى أن الرقابة الدستورية القوانين تمتد إلى القوانين الاستثنائية و ترقى نصوصها إلى مرتبة ادنى من الدستور و تتقيد بأحكامه و تكون محلا للرقابة عليه[1].

. فهي من اكبر الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد باعتبار القضاء جهة مستقلة تضمن النزاهة والحياد في عملها بعيدا عن التدخلات الخارجية، زيادة على أن أعضاء السلطة القضائية لهم خبرة ودراية بالقانون مما يؤدي إلى قيامهم بمهامهم على أكمل وجه.

ـ وبذلك يكون المشرع الدستوري المصري قد أخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واستبعد نظام الرقابة السياسية، لاسيما وأن تسمية وتصنيف المحكمة وتشكيلتها بموجب أحكام الدستور أو قانون المحكمة ذاتها لا تدع مجال للشك حول طبيعتها القضائية.

ـ نستنتج من كلا المبحثين الخاصين بأعضاء و طبيعة المحكمتين، أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية الجزائرية تم تحديدها في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ب12 عضوا، على عكس المحكمة الدستورية المصرية العليا التي لم تنص صراحة على عدد معين لاعضاءها مكتفية بقولها "تؤلف المحكمة من رئيس و عدد كافي من نواب رئيس" المادة 193 من دستور 2014 المصري، دون أن ننسى السن المشترط في أعضاء المحكمين في الجزائر اشتراط 50 سنة يوم انتخابه أو تعيينه، أما مصر ف45 سنة كاملة

ـ من ناحية التعيين فان المحكمة الدستورية العليا المصرية يكون عن طريق الترشيحات من الهيئات القضائية و القرار النهائي لرئيس الجمهورية، على خلاف المحكمة الدستورية الجزائرية فان التعيين فيها يكون بتوزيع السلطات الثلاث(قضائية، تشريعية، تنفيذية)

ـ من حيث الطبيعة القانونية فان المحكمة الدستورية المصرية ذات طبيعة قضائية و تم النص عليها دستوريا بصريح العبارة في نص المادة 174 من دستور 1971(المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية

[1]– الطاهر ولد الحمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين دراسة تحليلية على ضوء تشريعات المقارنة، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية وسياسية، مج: رقم، ع: رقم08، مركز الجامعي افلو، الجزائر، 2022م، ص51.

مستقلة بذاتها)، لكن المحكمة الدستورية الجزائرية فلم تضع نص دستوري يحدد و يضبط طبيعتها(سياسية أم قضائية)

ـ كل هذه الفروقات التي تم التوصل لها من خلال المبحثين تحدد أوجه الاختلاف بين المحكمتين من ناحية الأعضاء و كذا طبيعتهما.

الفصل الثاني

اختصاصات كل من المحكمة الدستورية الجزائرية والمصرية

تعد المحكمة الدستورية من أهم المؤسسات القضائية في الدولة الحديثة، إذ تضطلع بدور محوري في حماية الدستور وضمان سموه على باقي القواعد القانونية، وتكمن أهمية هذه المحكمة في اختصاصها في مراقبة مدى دستورية القوانين والتشريعات ما يجعلها أداة فعالة للحفاظ على توازن بين السلطات وصون الحقوق والحريات، وتختلف اختصاصات المحكمة الدستورية من بلد لآخر غير أن وظائفها الجوهرية تظل متشابهة المتمثلة أساسا في الرقابة الدستورية، تفسير النصوص الدستورية، الفصل في النزاعات بين السلطات أو المؤسسات الدستورية والمساهمة في تنظيم الحياة السياسية من خلال تنظيم الانتخابات ومراقبتها.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية.

اعتبارا أن المحكمة الدستورية هي امتداد للمجلس الدستوري سابقا و تطور ايجابي، فقد خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الاختصاصات منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها، وزيادة على ذلك نجد الفصل الأول من الباب الرابع بعنوان المؤسسات الرقابية يفصل في تلك الصلاحيات المتنوعة مابين الرقابية (مطلب الأول) والاستشارية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية الجزائرية.

تعددت اختصاصات الرئيسية التي تتولاها المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية لها وزن كبير في الدولة، و تعد الرقابة الدستورية من أهم الاختصاصات التي تتولاها المحكمة الدستورية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تتضمن منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور بهدف ضمان حمايته من أي اعتداءات قد تطاله لكفالة ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، و قد اسند المؤسس الدستوري نوعين من الرقابة التي تمارسهما المحكمة الدستورية منها الرقابة سابقة وجوبية (الفرع الأول) والرقابة لاحقة جوازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي الوجوبي.

بداية لا بد من التطرق للمجلس الدستوري بحيث كانت تناط به عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين منها رقابة المطابقة رقابة الدستورية، وكذا الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي نفس أشكال الرقابة التي أنيطت أيضا بالمحكمة الدستورية، في ما يخص رقابة المطابقة، فهي تخص القوانين العضوية الصادرة في المجال المحدد لها دستوريا، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 استعمل عبارة "مطابقة القوانين العضوية"، في حين نظيره لسنة 2016 وكذا سنة 1996 استعمل عبارة "دستورية القوانين العضوية[1].

[1]- ميساوي حنان، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التماثل والتمايز، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مج: رقم07، ع: رقم01، الجزائر، 2022م، ص270.

ـ كمرحلة أولية لابد الحديث عن اختصاصات المجلس الدستوري قبل الحديث عن اختصاصات المحكمة الدستورية، باعتباره سابق لها، حيث كان المؤسس الدستوري متبني للرقابة السياسية التي تمارس عن طريق مجلس الدستوري زيادة على عدم اكتفاءه بالرقابة السابقة بل تعداها للرقابة اللاحقة، كما أنها لاتشتمل على القوانين فقط بل تدخل في مجال اختصاصاتها الرقابية التنظيمات هي كذلك إضافة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية[1].

ـ فطبقا لأحكام المواد 181-182-186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن اختصاصات المجلس الدستوري هي:

- طبقا للمادة 186 من تعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها 2 أنه: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات؛

- يلتزم رئيس الجمهورية بإحالة مشروع القانون العضوي قبل إصداره إلى المجلس الدستوري وجوبا، وهذا ما تؤكده نص المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2016 "... يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية ...." فكلمة وجوبا تعود على وجوب وإلزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية[2].

ـ بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية ويفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور "، و هي اختصاصات رقابية[3].

[1]- سالمي عبد السلام،بن دراح علي إبراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته و اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر، د.س.ن، ص136.

[2]- بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (الرقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، مج: رقم08، ع: خاص، الجزائر، 2022م، ص58.

[3]- المادة 186 من تعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري

ـ أما المادة 182 من تعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت على الاختصاصات المتعلقة بالجانب الانتخابي، "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات". إضافة إلى تلقيه طعون بشان الانتخابات[1].

- كما له اختصاصات استشارية التي حددتها المواد 105-109 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

- أما عن المحكمة الدستورية فقد خولها التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات واسعة مقارنة بما كان يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا.

- يقصد بالرقابة الدستورية أن تقوم جهة ما يحددها الدستور أو القانون أحيانا بفحص النصوص التشريعية، القانونية كانت تلك النصوص أو لائحية، للتأكد من مدى تطابقها للدستور أو مخالفتها له وهي رقابة جوازية (اختيارية) تتعلق بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (رقابة سابقة) و كذا المعاهدات و القوانين و التنظيمات (رقابة لاحقة).[2]

ـ و تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحيلولة دون إساءة استعمال السلطة من ناحية، و من ناحية أخرى تدعيم سيادة القانون[3].

تم إسناد العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين، الفصل في المنازعات الانتخابية، والاختصاص الاستشاري والتقريري، ومنها ما هو مستحدث

[1]- المادة 182 من تعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري.

[2]- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، المرجع السابق، ص 40

[3]- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011م، ص67.

كاختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان[1].

– حديثا عن اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة لمدى دستورية القوانين فهي نوعان: رقابة إلزامية ورقابة اختيارية إجبارية، وهذه الأخيرة تخضع لها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهي رقابة سابقة،حيث جاءت المادة 190من تعديل 2020 وذلك بنصها في الفقرة 05 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله" والفقرة السادسة تحيل إلى هذه الفقرة بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور[2].

وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي:

– رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة؛

– رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر، رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية[3]؛

– الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة.

أولا– الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

ـ و طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2020 المستحدث للمحكمة الدستورية و المحدد لاختصاصاتها والمتمثلة في:

[1]– حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية، مج: رقم 15، ع: الرقم 01، الجزائر، 2022م، ص150.

[2]– خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة2020، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، مج: رقم 06، الجزائر، 2021م، ص278.

[3]– غربي أحسن، لرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج:رقم 13، ع:رقم 04، الجزائر، 2020م، ص–ص25–26.

– الرقابة على دستورية القوانين الذي يعد أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وهو ما يستشف من نص المادتين 185و190 من المرسوم الرئاسي 442/22 المؤرخ في 2020/12/30 والمتضمن التعديل الدستوري[1].

– حيث جاءت المادة 185 بـ "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، أما المادة 190 فقد جاء فيها: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، أي أن إخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أما عن إخطار بخصوص مدى دستورية القوانين فيكون قبل إصدارها و عن مدى دستورية التنظيمات فتحدد ذات المادة ذلك خلال شهر ابتداء من تاريخ نشرها، و إلا سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها[2].

نصت المادة 190في الفقرتين 5-6 من التعديل الدستوري لسنة2020 على رقابة الدستورية على القوانين بأنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشان النص كله"، بهذا تكون لرئيس الجمهورية هنا السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية، خاصة انه مخول الوحيد للقيام بهذه المهمة، بل يتوجب عليه بمجرد المصادقة على القانون من طرف البرلمان عرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيه بشأن النص كله.[3]

وتعد الرقابة على القوانين العضوية رقابة مطابقة تبعا لأحكام المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته مع الدستور من طرف محكمة الدستورية".

---

[1]– علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج: رقم 07، ع: رقم 01، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2023م، ص 39

[2]– بن طاع الله زهيرة، المرجع السابق، ص36.

3 . عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مج: رقم 08، ع: رقم 02، الجزائر، 2023م، ص31.

ـ فبعدما يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان مطابقة القانون العضوي للدستور تقوم هذه الأخيرة بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشان موضوع الإخطار، إضافة إلى انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفض هدا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة194 من التعديل الدستوري2020 [1].

و تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي للرقابة المطابقة، وما يميز الرقابة المطابقة عن الرقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله، بينما الرقابة[2] الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معينا أو أحكام معينة فقط.

وقد حددت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات التشريع بالقوانين العضوية و هي:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها؛
- نظام الانتخابات؛
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- القانون المتعلق بالإعلام؛
- القانون أساسي للقضاء، والتنظيم القضائي؛
- القانون المتعلق بقواعد المالية[3].

ـ نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم إصدارها بموجب قرار نهائي يكون ملزم لجميع السلطات، ما يعني أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية.

[1]- علي عروسي، المرجع السابق، ص41.

[2]- حمامدة لامية، المرجع السابق، ص153.

[3]- المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا– الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

في ما يخص الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فطبقا لأحكام المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فأنه: "يعد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامه الداخلي و يصادق عليه"، بمعنى يحق للمجلس الشعبي الوطني أن يضع نظامه الداخلي و يقره عن طريق التصويت عليه، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة، و حرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري للرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

ـ "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور".

ـ أخضع الدستور النظام الداخلي لكل غرفة للرقابة المطابقة وجوبيا، و نفس الإجراءات التي تخضع لها القوانين العضوية، وهذا لعدم تجاوز البرلمان لاختصاصاته والتقيد بالامتيازات الدستورية الممنوحة لأعضائه، وهذا ما يفسر إخطار المحكمة الدستورية في حالة تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان[2].

ـ إن إخضاع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة من طرف المؤسس الدستوري، وكل تعديلات التي تجري عليه نابعة من كون الأنظمة الداخلية للبرلمان تشكل امتدادا للدستور وللقوانين العضوية ومكملة ومفسرة لهما، وعلى الرغم من تمكين البرلمان من وضع نظامه الداخلي إلا أنه أخضعه للرقابة توخيا لإلزام البرلمان بأحكام الدستور في تنظيم هيكل المجلسين وتسييرهما، وتجنبا لوضع أحكام قد تقوي من شوكة البرلمان في مقابل باقي السلطات[3].

[1]– جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و الرقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، ع: رقم 14، الجزائر، 2021م، ص 176.

[2]– مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، مج09، ع: رقم02، الجزائر، 2024م، ص1036.

[3]– عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص33.

ثالثا– الرقابة على الأوامر التشريعية:

ـ طبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ".إضافة إلى انه يشرع بالأوامر في الحالة الاستثنائية"[1].

– على أن تفصل فيه في اجل أقصاه عشرة (10) أيام و بالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، بما أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية[2].

– أي منها ما يكون في الظروف العادية و منها ما له صلة بالحالات الاستثنائية.

– التشريع في الظروف العادية.

– التشريع في الظروف غير العادية: تم النص على الحالات الاستثنابية في المواد من 97الى 102 من تعديل الدستوري لسنة 2020، التي قد تمر بها البلاد و منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، شرط انه لا يمكنه التشريع بالأوامر في جميع الحالات، و إنما جعلها المؤسس محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور[3].

[1]– المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– فاطمة الزهراء معيزي، اية عباسي، المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في تجسيد دولة قانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات،كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2022-2021م، ص65.

[3]– كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، مج: رقم04، ع: رقم01، الجزائر، 2023م، ص22.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي الجوازي.

ـ خصت المحكمة الدستورية العليا بصلاحيات رقابية جوازية المتمثلة في الرقابة على دستورية المعاهدات، و الرقابة على دستورية القوانين العادية، وكذا الرقابة الدستورية على الأوامر و التنظيمات.

أولا– الرقابة الدستورية على المعاهدات:

– يمكن إخطار المحكمة الدستورية لتمارس رقابتها على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وهي رقابة سابقة[1].

– نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالِي فإن الرقابة على المعاهدة أو اتفاق آو اتفاقية جوازية قبل التصديق عليها، ولا يمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة.

– و بهذا يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل المصادقة عليها، بحيث أن الرقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، و هي رقابة جوازية شرط أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية[2].

– لجهات المتمتعة بحق الإخطار السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية قصد فحص مدى دستورية المعاهدات، و هنا يختلف نوع هذه الرقابة عن الرقابة الوجوبية بالرغم من تطابقهما، فضلا عن اختلاف موضوعهما في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، حيث يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان أن يبادرا بإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدة[3].

– إذن تفادى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 هذا الإشكال بإخضاعه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية كما أنها تخضع إلى الرقابة الاختيارية.

[1]– سعاد عمير، المرجع السابق، ص1570.

[2]– كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص25.

[3]– عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص33.

– في الحقيقة فان دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة و المعاهدات السلم استشاري، وعليه فان رأي المحكمة الدستورية وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها[1].

ثانيا– الرقابة على دستورية القوانين العادية:

ـ أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الرقابة على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، و يعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما لكونه يمارس بالإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

– أما عن الجهات المخولة بالإخطار طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي:

"تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

– يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة[3].

– و طبقا للمادتين 191 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فانه يفقد أثره.

ثالثا– الرقابة على الأوامر و التنظيمات:

– يقصد بالتنظيمات مجموعة من اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تنظم المجالات المحفوظة للتشريع، وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"[4].

---

[1]– ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر :دراسة تشكيلة و الاختصاصات،مجلة القضاء الاجتهادي، مج: رقم 13، ع: رقم 28، الجزائر، 2021م، ص114.

[2]– ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص144.

[3]– المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]– عواج أمينة، سدار ملوكة، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، الجزائر، 2022-2021م، ص68.

– يمكن إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر تاريخ نشرها لتمارس رقابتها على دستورية التنظيمات، وهي رقابة لاحقة[1].

– أما الأوامر فقد جاءت المادة 142 من الدستور و حددت من خلالها الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية حقه في التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة، إذ يمارسه في الظروف العادية وفي الحالات الاستثنائية حسب الدستور، وعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الأوامر في مجلس الوزراء[2].

تم إخضاع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة من طرف المشرع الدستوري الجزائري ، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة2020[3]. يتضح من خلال المادة (3/190) من ذات القانون أن المحكمة الدستورية تمارس الرقابة الاختيارية اللاحقة على دستورية التنظيمات وقد حدد المشرع أجل الإخطار، ولهذا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل الجهات المحددة في المادة 193 خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، يسقط حق تحريك الرقابة الدستورية ضدها بمرور مدة محددة، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا توفرت شروطها[4].

– فيما يخص خصوصية الرقابة عليها، تتعلق أساسا بالطابع الاختياري لهذه الرقابة، وذلك أن الهيئات التي تملك حق تحريك هذه الرقابة لها مطلق الحرية في تحريكها من عدمها، وتكون رقابة مشروطة قبل تحريكها، فإخطار المحكمة الدستورية بشأنها يكون في أجل شهر من تاريخ نشر التنظيم أي رقابة لاحقة، إضافة إلى تحريكها في ميعاد محدد[5].

---

[1]– سعاد عمير، المرجع السابق، ص1570.

[2]– مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود،قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مج: رقم09، ع: رقم02، 2024م، الجزائر، ص1037.

[3]– غربي أحسن،المرجع السابق، ص27.

[4]– عائشة دويدي، المحكمة الدستورية في الجزائر،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مج: رقم 08، ع: رقم 01، الجزائر، 2025م، ص08.

[5]– بختي نفيسة، المرجع السابق، ص62.

– يفقد النص أثره من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، و ذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم الدستوري، بحيث يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي و إنما يسري في الحاضر و المستقبل فقط[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية.

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي المحكمة الدستورية أو رئيسها في إعلان بعد الحالات غير العادية التي تهدد امن الدولة وتمس بحقوق وحريات المواطنين، كإعلان حالتي الطوارئ والحصار، وإعلان الحالة الاستثنائية، وإعلان حالة حرب، وتمديد عهدة البرلمان، و الذي تم تقسيمه إلى فرعين: الأول حول الاختصاصات الاستشارية و الثاني الاختصاصات الأخرى.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية الجزائرية.

تملك المحكمة الدستورية من خلال رئيسها أو من خلالها ككل صلاحيات استشارية خصها بها الدستور حيث يستشار رئيس المحكمة عند إعلان حالة الطوارئ ، إعلان الحالة الاستثنائية، إعلان حالة الحرب، حّل المجلس الشعبي الوطني، كما تستشار المحكمة لتمديد أجل الانتخابات الرئاسية في حالة استحالة إجرائها خلال 90 يوما المقررة لشغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة[2].

أشار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المذكور أعلاه في مواده من 92 إلى 95 تحت الباب السادس منه: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، لمواد الدستور 94، 95، 102، 122 التي لها صلة بإثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو

[1]– هاشمي زهرة فايزة، شيخ أسماء، صلاحية القضاء الدستوري في الأمن القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2022-2021م، ص17.

[2]– قزلان سليمة، المرجع السابق، ص582.

وفاة أحد المرشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وتمديد العهدة البرلمانية، و كذا رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وقد تناولها النظام بطريقة مختصرة أقل مما وردت في صلب الدستور[1].

- و الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية تتمثل في حالتي الطوارئ و الحصار، إعلان الحرب والحالة الاستثنائية، تمديد عهدة البرلمان و حل المجلس الشعبي الوطني، معاهدات الهدنة و السلم .

أولا- حالتي الطوارئ و الحصار:

ـ أعلنت الجزائر عن هذه الحالة في دساتير عدة منها دستور 1986،1976 و1996، أما من الناحية التطبيقية طبقت بموجب مرسوم رئاسي رقم92-44 المؤرخ في فيفري 1992، لمدة 12 يوما[2].

في حالة الطوارئ أو حصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، واستشارة رئيسها في هذه الحالة يعني ضمنيا الاعتراف بشرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ والحصار و منه شرعية الإجراءات التي يتخذها[3].

ـ ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة (المحكمة الدستورية) هي المختصة دستوريا بالحفاظ على أحكام دستور وحماية الحقوق والحريات، واستشارة رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار[4].

---

[1]- بومدين محمد، الاختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون و المجتمع، مج: رقم 12، ع: رقم 01، الجزائر، 2024م، ص06.

[2]- بلوذنين احمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، ب ط، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2013م، ص81.

[3]- مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مج: رقم 03، ع:د رقم 02، الجزائر، 2023م، ص 65

[4]- سعاد عمير، المرجع السابق، ص1575.

ثانيا– حالتي إعلان الحرب و حالة الاستثنائية:

– جاءت في المادة 98 في الفقرة الأولى أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما..."، وجاء في الفقرة السابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة حالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها "، يتضح من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعرض القرارات التي اتخذها أثناء مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية من اجل إبداء الرأي بشأنها، دون أن يحدد الدستور مدى إلزامية هذا الرأي[1].

– في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، و يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 98[2].

ـ إضافة إلى المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما و ذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الولابي و رئيس الحكومة و رئيس المحكمة الدستورية"[3].

[1]– مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، التشريع بأوامر ضمن نطاق المحكمة الدستورية بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم سياسية جامعة خنشلة، مج: رقم 10، ع: رقم 01، الجزائر، 2023م، ص747.

[2]– ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص117.

[3]– المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ـ و من هذا فان رئيس الجمهورية عليه الأخذ برأي كل ما تم ذكره في المادة أعلاه، في حالة إذ كان هناك خطر وشيك يهدد هذه المؤسسات الدستورية للدولة، و يتم عرض القرارات على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها[1].

ـ بالنسبة لحالة الحرب فقد أكدت عليها المادة 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس مجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية"، "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب"[2].

ثالثا– حالتي تمديد عهدة البرلمان و حل المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 122 من الدستور على تمديد العهدة البرلمانية "لا يمكن تمديد العهدة البرلمانية إلا في الظروف الخطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"، تلتزم المحكمة حرفيا بالنص كما في الحالة السابقة وصاغتها بصيغة المبني للمجهول دون تحديد الجهة التي تتولى استشارة المحكمة بخصوص ذلك[3].

ـ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

رابعا– معاهدات الهدنة و السلم:

حددت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشان الاتفاقيات المتعلقة بهما" وهي نفس صياغة المجلس الدستوري.

---

[1]– فاطمة الزهراء معيزي، آية عباسي، المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في تجسيد دولة قانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2022 -2021م،ص66.

[2]– المادة 100-101 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]– بومدين محمد، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: اختصاصات الأخرى.

ـ إلى جانب اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، كما أضاف لها التعديل الدستوري 2020 اختصاصات جديدة بخصوص البت في الخلافات التي تنشا بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الدستور.

أولا– الإشراف على العمليات الانتخابية:

قلص المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاض للانتخابات مقارنة بالمجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات، بمقتضى المادة 1/182من تعديل 2016، حيث تراجع دورها بموجب المادة 191 وأضحى الإشراف من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (م200،202) حيث غيب دورها الذي اكتفى على السهر على صحة الانتخابات[1].

تعتبر المحكمة الدستورية قاض انتخاب متى تعلق الأمر بالطعون التي تتلقاها والنتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء، بالإضافة إلى اختصاصها بإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات الانتخابية[2].

دون أن ننسى الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا– رفع الحصانة:

هذا الاختصاص مستحدث للمحكمة الدستورية على خلاف ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا و الذي كانت من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة2020 "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل المتابعة القضائية عن الأعمال غير

[1]– قزلان سليمة، المرجع السابق، ص582.

[2]– مرداسي حمزة، العرباوي، المرجع السابق، ص64.

المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد التنازل الصريح من المعني عن حصانته، و في حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها"[1].

ـ في حين أن المادة 172 من تعديل الدستور لسنة 2016 قد منحت للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة لسلطة رفع الحصانة و ليس للمجلس الدستوري، كما أن المحكمة الدستورية ترفع الحصانة بقرار وليس بإبداء الرأي، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد وسع بشكل ملحوظ من الصلاحيات الاستشارية و التقريرية للمحكمة الدستورية، و أضفى عليها الطابع الإلزامي مقارنة بالمجلس الدستوري[2].

ثالثا– الفصل في المنازعات بين السلطات وتفسير الدستور:

ـ لم يتضمن الدستور الجزائري قبل التعديل الدستوري 2020 أي حكم يتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، وباستحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بدلا من المجلس الدستوري الذي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص: "يمكن إخطار المحكمة من طرف الجهات المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية "[3].

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد، وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان[4].

---

[1]– المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– بن يوسف أمينة، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق و القانون في الجزائر، مجلة القانون و العلوم سياسية، مج: رقم 09، ع: رقم 01، الجزائر، 2023م، ص492.

[3]– حمامدة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، مج: رقم10، ع: رقم 01، الجزائر، 2022م، ص1891.

[4]– حمامدة لامية، المرجع السابق، ص150.

– دون أن ننسى الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها "أي تفسر المحكمة الدستورية النص بموجب رأي[1].

ـ نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، إذ تبث المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطارها من طرف جهات المختصة[2].

ـ تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا و هو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية، و الحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية و هو مبدأ الفصل بين السلطات[3].

ـ نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، و يمكن أن ينسجم هذا الاختصاص مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في تشكيل الحكومة في حالة الاختلاف بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية.

رابعا– آلية الدفع بعدم الدستورية:

– بعدما تم اعتناق المؤسس الدستوري للرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري المحرك عن طريق الإخطار المقيد لمدة 27 عاما، تم إدراج و لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، تقنية الدفع بعدم الدستورية سنة 2016 بمناسبة تعديل الدستور، و هو ما تم الاحتفاظ به في تعديل الدستور لسنة 2020[4].

---

[1]– . المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]– مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص67.

[3]– ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص118.

[4]– كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و قانون، مجلة المجلس الدستوري، ع: رقم 17، الجزائر، 2021م، ص–ص58–57.

– الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار عن طريق الإحالة هو آلية مكفولة دستوريا تجسد الرقابة البعدية على دستورية القوانين.

– تبنت الجزائر هذه الآلية بمقتضى تعديل 2016 في المادة 188، أين تم منح الأفراد الحق بالإخطار بعدم دستورية نص قانوني الذي ينتهك حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستوريا، نصت الفقرة 01 من المادة 195 من تعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور "[1].

– كان معمول بهذه الآلية في ظل التعديل الدستوري 2016، أما تعديل 2020 نص على أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، لم تكن الأحكام التنظيمية أي المراسيم الرئاسية خاضعة للدفع بعدم الدستورية سابقا، وهذا ما يعتبر تطورا نوعيا لان كثيرا من النصوص التنظيمية تمس الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن مثل حق"الملكية"، ويتوجب حمايته باعتباره من أهم الحقوق الدستورية الفردية[2].

– تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع المتعلق بعدم دستورية حكم تشرِيعي أو تنظيميٍ أثناء النظر في قضية ما، إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشرِيعي أو التنظيميٍ الذي سيطبق في التنازع يمس الحقوق والحرياتِ التي يكفلها الدستور[3].

ـ تم النص على أحكام مستجدة في مجال الدفع بعدم الدستورية في المادة 195 من تعديل الدستوري لسنة 2020، و أدرج المؤسس الدستوري بموجبها الرقابة الدستورية على النص التنظيمي بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع الذي أثاره المتقاضين أمامها، بعدما كانت هذه الآلية تقتصر على الحكم التشريعي، لتختلف بذلك من مضمون المادة 188 من التعديل

[1]– محمد بوزيد، نور الدين بوبطيمة، المرجع السابق، ص48.

[2]– صليحة بيوش، المرجع السابق، ص92.

[3]– نبيلة عبد الفتاح قشطى، المرجع السابق، ص61.

الدستوري لسنة 2016 وهي خطوة جديدة للمؤسس الدستوري لتوسيع مجال الدفع أمام المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا[1].

ـ نص القانون العضوي 19-22 على إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث جاءت المادة 19 من القانون 22-19 لتحدد شروط الدفع بعدم الدستورية ب" يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة"

ـ1: الشروط الشكلية:

ـ تقديم مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة: إن صور الدفع بعدم الدستورية لا تخول للمتضرر اللجوء مباشرة للمحكمة المختصة بنظر عدم الدستورية، و إنما يجب أن يكون هناك دعوى سواء مدنية أو تجارية أو جنائية...، فيكون الدفع متعلقا بالنص مراد تطبيقه على طرفي النزاع أمام المحكمة

ـ إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة: حسب نص المادة 20 من القانون العضوي 19-22 فانه تفصل جهة قضائية المثار الدفع أمامها فورا، و بموجب قرار مسبب و إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة

ـ إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل احد أطراف النزاع: نصت المادة 22 من القانون العضوي 22-19 " يمكن لأي شخص ذي مصلحة التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية معينة"

ـ 2: الشروط الموضوعية:

ـ أن يتعلق الفصل في النزاع القائم على حكم تنظيمي: في تعديل الدستوري لسنة 2016 اقتصرت هذه الآلية على الحكم التشريعي فقط مما ضيق على المحكمة الدستورية، تم استدراك هذه النقطة في تعديل دستور لسنة 2020 في مادته 195 التي أخضعت التنظيمات لمجال الدفع بعدم الدستورية من خلال استخدام مصطلح" الحكم التنظيمي و التشريعي"

[1]- بن يوسف أمينة، المرجع السابق، ص492.

ـ **انتهاك النص التنظيمي المطعون فيه للحقوق و الحريات المضمونة دستوريا:** يجب أن يكون النص المختلف عليه ينتهك حقوق مكفولة دستوريا، فقد تضمنت التعديلات لسنتي 2016-2020 توسعا في منظومة الحقوق و الحريات منها: الحق في الحياة، الحق في الصحافة الالكترونية، الحق في الإبداع الفكري...

ـ **عدم سبق رقابة المحكمة الدستورية على النص التنظيمي:** تخضع التنظيمات للرقابة الدستورية عندما يتم ممارسة الإخطار من قبل الجهات المختصة، و وهو ما جاءت به المادة 190 من تعديل الدستوري لسنة 2020" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان التنظيمات خلال شهر من نشرها" أي يكون الإخطار في فترة 30 يوما من تاريخ نشرها مما تأخذ شكل الرقابة لاحقة، و في حالة وجود طارئ يطلب من رئيس الجمهورية يخفض الأجل ل10 أيام .

ـ **توفر شرط الجدية:** تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع أو عدم جديته، يعتبر شرط الجدية عنصر جوهري لتحريك آلية الدفع بعدم الدستورية، و الهدف من هذا الشرط هو استبعاد الطعون الغير جدية حتى لا يتم إرهاق كاهل المحكمة الدستورية أو إطالة آجال الفصل في النزاع و إجراءاته

ـ أما عن آجال الدفع بعدم الدستورية و إجراءاته فتتمثل في:

ـ **1 التسجيل:** بمجرد استلام المحكمة الدستورية قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع تسجل بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كاتب الضبط المحكمة الدستورية، و طبقا للقانون العضوي 19-22 فان إجراءات الواجب إتباعها أكدت عليها المادة38 منه

ـ **2 الآجال:** حددها المؤسس الدستوري ب04 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ الإخطار قابلة للتجديد مرة واحدة

ـ **3 الوجاهية:** و هي تمكين الإطراف و السلطات من إبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسة المنعقدة علانية و هي ضمانة من الضمانات التي منحها المشرع لهم

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية العليا.

ـ قصر الدستور 1971 في المادة (175) منه وظيفة المحكمة الدستورية على الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وأحال للقانون تعيين باقي الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية في هذا الصدد نجد أنه و بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في الدستور، أضاف اختصاصات أخرى محدودة للغاية هي الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين[1].

ـ و طبقا للمادة 192 من دستور 2014 المصري فانه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، و تفسير النصوص التشريعية، و الفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، و في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، و الهيئات ذات الاختصاص القضائي، و الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحد هما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، و الآخر من جهة أخرى منها، و المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، و القرارات الصادرة منها و يعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها[2].

أما المادة 175 من دستور 1971 أكدت على اختصاصات المحكمة الدستورية فقد جاء فيها "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"[3].

و نصت المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر في 48 لسنة 1971 على أن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها في " الرقابة القضائية" على دستورية اللوائح و القوانين و الفصل في

[1]- عماد الفقهي، الدستور الحالة المصرية (أسئلة و إجابات في ضوء دساتير المقارنة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دط، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان،رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية، د.ب.ن، 2012م، ص35.

[2]- المادة 192 من الدستور المصري 2014.

[3]- المادة 175 من الدستور المصري 1971.

تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخلى أي منهما عن نظر فيها أو تخلت كلاهما عنها ، كما نصت ذات المادة على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور"[1].

ـ تم التأكيد على دور المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح خلال دستور 2012، حيث جاء في المادة 175 منه على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح [2].

طبقا لأحكام المواد السابقة فان المحكمة الدستورية المصرية العليا تتمتع بالصلاحيات التالية:

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
- تنازع الاختصاص؛
- الفصل في التنازع حول تنفيذ الأحكام القضائية و الفصل في تفسير النصوص القانونية[3].

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية العليا المصرية.

- إن المحكمة الدستورية العليا المصرية كغيرها من الدول لها صلاحيات من شانها حماية الدستور و عدم الخروج عن أحكامه و تعد الاختصاصات الرقابية من أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية و يتعلق الأمر بالرقابة على القوانين و اللوائح، و كذا تفسير النصوص القانونية، و الفصل في تنازع الاختصاص و كذا حول تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على القوانين واللوائح.

لا تستعمل القوانين المصرية عبارة قانون عضوي و إنما تستعمل لفظ القانون الأساسي، فقد نصت المادة 175 من الدستور " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية

[1]- المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر في 48 لسنة 1971.

[2]- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص158.

[3]- نبيلة عبد الفتاح قشطى، المرجع السابق، ص51 .

القوانين و اللوائح"، إضافة إلى المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر في 48 لسنة 1971، و عليه فان المحكمة الدستورية تمتد إلى كل القوانين سواء العادية أو الأساسية[1].

ـ و الدستور المصري الصادر عام 1971 و قانون المحكمة العليا كلاهما أوضح اختصاصات هذه المحكمة و طرق الطعن أمامها، حيث نصت المادة 25 من الدستور المصري 1971 على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين و تتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون و يبين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية و ينظم الإجراءات التي تتبعها أمامها"[2].

وصف الدستور والقانون رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين بالصفة القضائية، لأن من يمارسها ليست هيئة سياسية بل محكمة دستورية عليا، كما أن هذه الرقابة تكون لاحقة على صدور القانون وتطبيقه، أي بعد التطبيق الحي للقانون وليس كالرقابة السابقة في شكل نصوص نظرية مجردة، كما تشمل هذه الرقابة على القانون الخاص بتنظيم مجلس الشعب، فهو من بين التشريعات التي تنظر فيها المحكمة الدستورية العليا، لأن الدستور والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية واضحين[3].

ـ بموجب نص المادة 172 نجد أن الدستور المصري أخضع القوانين الأساسية للرقابة الدستورية على انه: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح...الخ، وكذلك قانون المحكمة الدستورية رقم 48لسنة 1797 الذي أخضع القوانين الأساسية استناداً إلى نص

[1]- جلول شيتور، المرجع السابق، ص71.

[2]- تركي حسام،صدارة محمد،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر و مصر دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016-2017م، ص61.

[3]- تبينة حكيم، المرجع السابق، ص163.

المادة 21/ 1 منه التي نصت على "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح[1].

-وتطبيقا لما سبق فلقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه من المقرر في قضاء المحكمة أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة تستهدف أصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم[2].

الفرع الثاني: رقابة تفسير نصوص القوانين.

المحكمة الدستورية العليا بحكم موقعها من الدستور الذي جسدته لها المادة 175 منه باعتبارها الحارسة على الشرعية الدستورية، التي لها قول الفصل في تفسير نصوص الدستور و تحديد مضامين وأطر الحقوق و الحريات التي كفلها و الواجبات التي قررها، و تبيان مقاصد المشرع الدستوري كل منها، منظورا في شانها إلى أن نصوص الدستور ككل لا تتجزأ باعتبارها عماد البناء القانوني للدولة[3]

ـ كما تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور[4].

الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص.

[1]- محمود ياسين النمروطي، عبد الرحمن أحمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج: رقم02، ع: رقم 03، الجزائر، 2021م، ص47.

[2]- مني السيد محمد عمران، علي محمد قاسم الطلي، دعاء هاني حجازي،عمران عبد السلام الزعبي، الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، ع: رقم47 ، الجزائر، إصدار أكتوبر 2024م، ص-ص5089-5090.

[3]- جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية المصرية، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، العدد الثالث، مجلة القانونية، الجزائر، د.س.ن، ص163.

[4]- أحمد رجب دسوقي إبراهيم' رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة" دراسة تحليلية مقارنة"، محاضر القانون العام بالجامعات المصرية، مصـــر المعاصـرة، ع: رقم 548، الجزائر، أكتوبر2022م، ص19.

حددت المادة 192 من دستور 2014 هذا الاختصاص بقولها "تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"[1].

حفاظا على قواعد الاختصاص الولائي التي قررها الدستور بين تلك الجهات والهيئات القضائية، فقد خول الدستور المصري 2014 إلى المحكمة الدستورية العليا إمكانية حل التنازع تارة من خلال دعوى تنازع الاختصاص وتارة أخرى من خلال دعوى تناقض الأحكام[2].

الفرع الرابع: الفصل في تنازع حول الأحكام القضائية.

ــ تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة وظيفيا في حالة وجود تنازع بين سلطتين و يشترط في ذلك عدة شروط لكي تستطيع المحكمة الدستورية العليا تحديد جهة مختصة وظيفيا، حيث يجب أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو هيئات ذات الاختصاص القضائي و يجب أن ينشا النزاع من حكمين حسما النزاع في موضوعه حسما باتا.

المطلب الثاني: الاختصاصات الغير مسبوقة للمحكمة الدستورية العليا.

ـ تختص المحكمة الدستورية بصلاحيات تم استحداثها طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2014، فزيادة على الصلاحيات التي كانت تتمتع بها سابقا فقد أصبحت لها صلاحيات في مجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و كذا الرقابة على دستورية الاتفاقيات والمعاهدات.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

[1] - ـ المادة 142 من الدستور المصري 2014.

[2] – ميادة عبد القادر إسماعيل، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، وكيل الكلية لقطاع الدراسات العليا والبحوث كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص02.

من بين أهم الاختصاصات التي انيطت للمحكمة الدستورية العليا المصرية اختصاص الفصل في طعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 102 من دستور 2014 المصري "تختص الهيئة الوطنية للانتخابات بالإشراف على الانتخابات و الاستفتاءات ... و تحال قراراتها في الطعون إلى المحكمة المختصة التي يفصل قانونها في الجهة القضائية المختصة بذلك"، باعتبار أن المحكمة الدستورية العليا المصرية جهة قضائية فهي مختصة بطعون الانتخابات الخاصة برئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية الاتفاقيات و معاهدات.

من الاختصاصات القضائية المهمة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا المصرية رقابة على دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، رغم أن المؤسس الدستوري لم ينص بصريح العبارة على هذا الاختصاص، إلا أن المحكمة الدستورية أقرت ضمنيا بولايتها في هذا المجال من خلال ممارستها الرقابة القضائية على المعاهدات، وفقا لنص المادة 151 من الدستور 2014 المصري " رئيس الجمهورية يبرم معاهدات و يصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب .... ولا يجوز إبرام أي معاهدات تخالف الدستور أو يترتب عليها تنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"[2].

الفرع الثالث: آليات تحريك الدعوى الدستورية.

حددت المادتين 27 و 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى بثلاث وسائل لتحريك الرقابة الدستورية وهي الإحالة من طرف الجهة القضائية، الدفع المقترن بنزاع قضائي والتصدي من قبل المحكمة الدستورية العليا[3].

أولا– الدفع بعدم دستورية:

إن إجراءات محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع الفرعي تختلف بحسب ما إذا كانت ضمن نظام مركزية الرقابة الدستورية أو لا مركزية في ظل مركزية الرقابة، و يوقف السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة لحين البث من قبل المحكمة الدستورية العليا في دستورية القانون المتنازع على دستوريته كما هو

[1]– المادة 102 من الدستور المصري 2014.

[2]– المادة 151 من الدستور المصري 2014.

[3]– المادتين 29–27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

الحال في فلسطين و مصر، أما في ظل لا مركزية الرقابة، إذا سلم القاضي الموضوع بصحة الدفع المثار عندئذ يمتنع عن تطبيق القانون المتعارض مع الدستور، مثال ذلك ما هو مطبق أمام المحاكم الأمريكية [1].

ـ يرى الدكتور عصمت عبد الله شيخ أن : الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء المصري، هو مجرد دفع ثانوي عارض يعترض السير العادي للقضية الأصلية المطروحة، إلا إذا نفذت كل الطرق الودية مثل تفسير النص القانوني الذي يعتقد انه مخالف للدستور تفسيرا معقولا أو منطقيا يتفق مع المبادئ الدستورية، إضافة إلى أن هذا النوع من النظام العام يجوز إثارته أمام أي جهة قضائية، حتى و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، وفق ما استقر عليه الأمر في القضاء المصري[2].

ـ طبقا لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر في الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت النظر في الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز 03أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذ ا لم ترفع في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن[3].

ثانيا– الإحالة للمحكمة الدستورية العليا المصرية:

ـ لقد استحدث المشرع المصري هذه الوسيلة لتحريك الدعوى الدستورية لعلة مبينة تضمنتها المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، وتتمثل هذه العلة في تثبيت التزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية، كما أن هذه الإحالة التي تمارسها الجهات القضائية تكون علاجا

[1]– عماد رضا حردان عباهرة، وسائل تحريك الدعوى الدستورية بواسطة الأشخاص (دراسة مقارنة فلسطين، مصر، فرنسا)، دكتوراه بقسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، د.س.ن، ص–ص15–16.

[2]– زيان محمد الأمين،الدفع بعدم الدستورية أمام آلية جديدة لتحقيق العدالة الدستورية –القانون المصري نموذجا –، مجلة مفكر، مج: رقم 14، ع: رقم 02، الجزائر، 2019م، ص267.

[3]– تبينة حكيم، المرجع السابق، ص166.

للحالات التي يظهر فيها الخصوم" أصحاب المصالح" متخاذلون عن إثارة الدفع بعدم الدستورية، فمن غير المعقول أن يطبق القاضي قانونا معين هو متأكد من عدم دستوريته[1].

ـ و قد نصت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا في فقرتها الأولى على قواعد أسلوب الإحالة، أنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحيلت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية[2].

ـ و طبقا لهذه المادة فالإحالة تعد من أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية، وتعني هذه الوسيلة أن أي محكمة في مصر أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا تراءى لها أثناء النظر في إحدى الدعاوى المرفوعة أمامها عدم دستورية نص في القانون أو اللائحة إحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، ويستوي في ذلك جميع المحاكم القضائية أيّا كانت درجتها وأيّا كان نوعها قضاء عادي أو قضاء إداري، قضاء عسكري أو قضاء استثنائي أو هيئات اختصاص قضائي، كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

ـ وبذلك فإن آلية الإحالة تحظى بأهمية بالغة للوقوف على الثغرات الدستورية التي تتضمنها القوانين ولو لم يدفع الخصوم بذلك، فيكون للجهات القضائية على اختلاف درجاتها الاتصال بالدعوى الدستورية لتفادي تطبيق قانون يتعارض مع الدستور.

ـ مقارنة للمبحثين فان المحكمتين تختلفان في بعض الاختصاصات فالمحكمة الدستورية الجزائرية لها اختصاصات رقابية و أخرى استشارية على عكس المحكمة الدستورية العليا لها صلاحيات رقابية دون الاستشارية حيث أن في الجزائر يأخذ رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ و الحالة الاستثنائية و كذا عند حل المجلس الشعبي الوطني و في حالة تعذر الانتخابات التشريعية، إضافة إلى أن

[1]- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، المرجع السابق، ص20.

[2]- المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

في مصر تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين و اللوائح ، و تفسير النصوص الدستورية في الجزائر تختص بالرقابة القبلية على مشاريع القوانين ، و تبت مدى دستورية القوانين بموجب الإحالة من جهات معينة فقط

خاتمة

في نهاية بحثنا والذي تم تقسيمه إلى فصلين: الأول بعنوان ماهية المحكمة الدستورية في كل من الجزائر ومصر، والثاني بعنوان اختصاصات المحكمتين في الجزائر ومصر، تبين لنا من خلال دراسة الموضوع البحث أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضمان سمو الدستور والشرعية الدستورية، وذلك من خلال تصدي في الكثير من حالات لتجاوزات عدة قد تطال أحكام الدستور وتخالفه من خلال الرقابة الدستورية، كما لا يمكن إغفال عن دورها في تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، الذي له فائدة كبيرة تتمثل في حسم الخلاف حول تفسيرها.

فقد قام المؤسس الدستوري بإنشاء المحكمة الدستورية واعتبرها مؤسسة مستقلة هدفها ضمان الدستور وعدم الخروج عن أحكامه، والتي تتكون من اثنا عشر عضوا مع تحديد شروط العضوية فيها، دون أن ننسى الضمانات التي خولها الدستور لأعضاء هذه المحكمة مما يضفي عليها طابع التميز و الخوصصة، دون أن ننسى أنها نتيجة تطور المجلس الدستوري في الجزائر، إضافة إلى طبيعتها القانونية حيث كان المجلس الدستوري سابقا ذو طبيعة سياسية أما في مرحلة العمل بنظام المحكمة الدستورية فقد تحولت إلى طبيعة قضائية، إضافة إلى انه كلفها بمهام رقابة الدستورية القضائية وحافظ على بعض الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري سابق ووسع من صلاحياتها المستحدثة منها ما هو رقابي ومنه ما هو استشاري على خلاف المحكمة الدستورية العليا المصرية التي لها صلاحيات رقابية دون الاستشارية دون أن ننسى الحديث عن قراراتها التي تعتبر ملزمة لجميع السلطات العامة و الإدارية و القضائية، و هي نهائية ولا تخضع للطعن و يترتب على قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية أثار قانونية هامة مثل عدم التصديق على معاهدة أو اتفاقية، أو عدم إصدار قانون، أو فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره..

ما يمكن أن نستخلصه أن التعديل الأخير للمحكمة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 جاء بتعديلات هامة من شانها أن تعزز الدور الرقابي وهذا ما يساهم في تجسيد دولة قانون.

على نفس الخطى أقام المؤسس الدستوري المصري بإنشاء المحكمة الدستورية العليا معتبرا إياها جهة أو هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وخولها حق الرقابة على دستورية القوانين دون غيرها، ومشكلة من

عشر أعضاء ومدعمة بهيئة المفوضين إضافة إلى وضع شروط لعضوية المحكمة العليا، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري المصري منح لأعضاء المحكمة الدستورية العليا ضمانات تحمي أعضاءها من التدخلات الخارجية، دون أن ننسى بأنه خول لها صلاحيات رقابية تختص بها دون غيرها من المؤسسات، إضافة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية ملزمة و نهائية أي لا يجوز الطعن فيها، و هي تعمل على إرساء دولة قانون و حماية الحقوق و الحريات، إضافة إلى أنها تستخدم شعار رسمي في مطبوعاتها و لها موقع رسمي كذلك.

يتضح أن كلا النظامين يشتركان في الهدف الأساسي المتمثل في حماية الدستور وضمان سموه على باقي القوانين، إلا أن لكل منهما خصوصياته في التشكيل، الاختصاص وآليات الرقابة، فالمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 اتجهت نحو نموذج أكثر استقلالية، مع توسيع لصلاحياتها وإضفاء طابع قضائي أكثر وضوحا على عملها، أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فتتمتع بتاريخ طويل وتجربة غنية في مجال الرقابة الدستورية، وقد كرست مكانتها كجهة حاسمة في تفسير النصوص الدستورية والفصل في تنازع الاختصاصات باختصار تختلف المحكمتان الدستوريتان في مصر و الجزائر في التشريعات المنظمة لهما، فالمحكمة الدستورية المصرية مستقلة و أعلى هيئة قضائية، بينما المحكمة الجزائرية هي أعلى هيئة قضائية و تشرف على القوانين و المعاهدات .

هذه المقارنة تظهر أهمية السياق السياسي والقانوني في تشكيل أداء المحكمة الدستورية، وتبرز الحاجة إلى تعزيز ضمانات الاستقلال والفعالية لتكريس دولة القانون في كلا البلدين، وعليه؛ فان تطوير الأنظمة الدستورية يجب أن يستند إلى ممارسات ناجحة تراعي الخصوصيات الوطنية وتستفيد من التجارب المقارنة.

إذن تعد المحكمة الدستورية هيئة قضائية وظيفتها الأساسية رقابة على دستورية القوانين،و الفصل في النزاعات ذات طبيعة دستورية،ما يجعل لها صلة بالسلطة القضائية، غير أن من الناحية الوظيفية تعتبر سياسية لتقاطعها أحيانا مع قضايا سياسية كبرى، خاصة في مجال الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات أو القرارات السيادية، هذا الإشكال خرج باتجاهين الاتجاه الذي يرى أنها محكمة قضائية

مستندين على حجج تأكد على مسارهم منها اختصاصها حيث تختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين والتشريعات للدستور وهو عمل قانوني يرتكز على أسس قانونية واضحة لا على مواقف سياسية، إضافة إلى استقلالية أعضاءها حيث لهم كافة الاستقلالية في أداء مهامهم بعيدا عن التأثيرات السياسية، وكذا أن المحكمة الدستورية جميع قراراتها تستند إلى نصوص الدستوري والقانون ولا تعتمد على مصالح سياسية، تحترم المحكمة الدستورية مبدأ الفصل بين السلطات وتكرسه مما يمنع تأثير سلطة عن أخرى مما يؤكد على طبيعتها كضامن للنظام القانوني، كل هذا يؤكد على طبيعة القضائية للمحكمة الدستورية حسب هذا الاتجاه.

أما الاتجاه الثاني الذي يؤخذ بمقولة أن المحكمة الدستورية مؤسسة سياسية و هو كذلك اسند هذا الكلام وفق حجج تبرهن أو تأيده يرون أن أحكام المحكمة قد تمس بقضايا سياسية كبرى كإبطال القوانين أو إلغاء نتائج الانتخابات وغيرها مما يجعل لها اثر سياسي، مؤكدين على اتجاههم بقول أن بعض الأنظمة يتم تعيين أعضاءها من طرف جهات سياسية مما يؤثر على استقلاليتها ويجعلها محل شك، ويرون أن النزاعات التي تعرض أمام المحكمة الدستورية غالبا ما تكون ذات أبعاد سياسية مثل حل البرلمان تفسير صلاحيات الرئيس وغيرها، وقد تتعرض المحكمة الدستورية في بعض الأحيان إلى ضغوط من طرف الرأي العام أو القوى السياسية مما يؤثر عليها كجهة قضائية.

أخيرا نرى أن المحكمة الدستورية الجزائرية ورغم الاختلاف القائم حول طبيعتها القانونية إلا و أنني مع البحث والإطلاع يمكنني أن أبدي رأيي حول هذه الإشكالية وتلخيصها أن طبيعتها قضائية ولأسباب عدة أولها التسمية "المحكمة الدستورية"، إضافة إلى وضع قضاة ضمن تشكيلتها، هذا ما يدعم برأيي فكرة أن المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية.

وفي الأخير نستخلص بعض التوصيات التالية:

- تسريع آليات تفعيل الدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضين عبر تبسيط الإجراءات؛
- تطوير بوابات رقمية لنشر القرارات وتسهيل وصول المعلومة القانونية كما هو الحال بالنسبة لمصر؛
- إدماج الثقافة الدستورية في البرامج الجامعية والإعلامية لتعزيز الوعي الشعبي بدور المحكمة؛

- مراجعة آليات تعيين الأعضاء لتقليص تأثير السلطة التنفيذية على غرار النموذج المصري الذي يوازن بين القضاء والجامعات.

قائمة المصادر و

المراجع

أولا : المصادر

01القران

سورة المزمر آية 9-10

02: الدساتير :

. الدساتير المصرية

ـ دستور 1971 المصري

ـ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979

ـ دستور 1963 الجزائري

. ـ دستور 1976 الجزائري

ـ إعلان وثيقة دستور المصرية2014

الدساتير الجزائرية

ـ دستور 1989 الجزائري

ـ دستور 1996 الجزائري

ـ التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 07 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

. دستور 2019 المصري

ـ مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82

03 ـ المراسيم :

ـ المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المتعلق بقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

ـ المرسوم الرئاسي 304-21 المؤرخ في 04 أب أغسطس 2021 المحدد لشروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية

04 الأنظمة الداخلية :

ـ النظام الداخلي للمحكمة العليا ، الجريدة الرسمية ، رقم 55 المؤرخة في 15 أوت 2005

ثانيا : المراجع

01 ـ الكتب :

ـ فريد علواش ،آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010.

ـ مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، دار بلقيس للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2014م.

ـ عماد الفقهي ،الدستور الحالة المصرية (أسئلة و إجابات في ضوء دساتير المقارنة)،المنظمة العربية لحقوق الإنسان،الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان،رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية ، سنة 2012

بلوذنين احمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، ب ط، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2013م.

مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، ب ط، دار هومه للطباعة و التوزيع، الجزائر، 2010م.

وسام حسام الدين الأحمد، المحاكم الدستورية العربية و الأجنبية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012م.

وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

02 البحوث القانونية :

ـ الدكتور يوسف عبد المحس عبد الفتاح ، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، دكتورا قانون عام ،كلية الحقوق جامعة القاهرة

ـ عماد رضا حردان عباهرة ، وسائل تحريك الدعوى الدستورية بواسطة الأشخاص(دراسة مقارنة فلسطين ، مصر ، فرنسا)،دكتوراه بقسم القانون العام ،كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون سنة

ـ تركي حسام ،صدارة محمد ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر و مصر دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،سنة 2016-2017

ـ عواج امينة ،سدار ملوكة ، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،سنة 2022-2021

ـ شيبوبة نادية،المحكمة الدستورية الجزائرية و دورها في الاستقرار السياسي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص تنظيمات السياسية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2021-2022

ـ فاطمة الزهراء معيزي ، آية عباسي ، المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و دورها في تجسيد دولة قانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة يحي فارس بالمدية ، سنة 2022-2021

ـ هاشمي زهرة فايزة ، شيخ أسماء ، صلاحية القضاء الدستوري في الأمن القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة دكتور مولاي طاهر، سنة 2022-2021

ـ قويدري حورية ، باحو علي ،دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ،في الحقوق ، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر ،سنة 2022-2023

ـ قادري عبد الله ،قادري هاجر ،دور المحكمة الدستورية في ضمان توازن بين السلطات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة احمد دراية ادرار ، سنة 2022-2023

ـ محمد بوزيد ،نور الدين بوطيمة ،النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة غرداية ، سنة 2024-2023

03 المحاضرات :

ـ أحمد رجب دسوقي إبراهيم ' رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة" دراسة تحليلية مقارنة"، محاضر القانون العام بالجامعات المصرية، مصـــر المعاصـرة، عـدد رقـم 548، سنة أكتـوبر2022

04مجلات :

ـ الطاهر ولد الحمد ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين دراسة تحليلية على ضوء تشريعات المقارنة،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و سياسية ، مركز الجامعي افلو ، المجلد رقم ، العدد رقم08 ، سنة 2022

ـ أسماء حقاص ،الطاهر غيلاني ،مستقبل الرقابة على دستورية القوانين –المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا – مجلة الحقوق و العلوم سياسية جامعة خنشلة ، المجلد رقم08 ، العدد رقم01 ، سنة 2021

ـ اعمرستي محمد الأمين ،مسراتي سليمة ،الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة- ،مجلة أفاق للعلوم، مخبر القانون و العقار ، الجزائر ،المجلد رقم04، العدد رقم14،سنة 2019

ـ أحلام حراش ،اثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفق مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد رقم 06، العدد رقم 01، سنة 2022

ـ بن مشري عبد الحليم ،مقري صونيا ،الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة و الاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد رقم 4 ، العدد رقم2 لسنة 2019

ـ بو علالة عمر ،مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد رقم06 ، العدد رقم01 ،السنة 2022

ـ بختي نفيسة ،المحكمة الدستورية دعامة لترسيخ العدالة الدستورية في الجزائر'جملة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية'المجلد رقم11 ، العدد رقم01 ، سنة 2024

ـ بن سالم فرحات،بالخير دراجي ، قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد رقم 07، العدد رقم 01 ،سنة2023

ـ بن طاع الله زهيرة،المحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020–تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية –، مجلة قضايا المعرفية ، المجلد رقم02 ، العدد رقم04 ، سنة 2022

ـ بولوم محمد الأمين ،فضال جمال عبد الناصر ، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية،مجلة الأبحاث ، العدد السابع عشر – مارس 2021م –كلية الآداب – جامعة سرت – ليبيا لسنة 2016

ـ بن عربية رقية، مسراتي سليمة،الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (الرقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد خاص ،سنة 2022

ـ بومدين محمد، الاختصاصات الأخرى(الاستشارية أو الخاصة)للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري(2020) والنظام المحدد لقواعد عملها'مجلة القانون و المجتمع ،المجلد رقم 12، العدد رقم 01، سنة 2024

ـ بن يوسف أمينة ، الرهانات الجديدة للمحكمة الدستورية لإرساء دولة الحق و القانون في الجزائر ، مجلة القانون و العلوم سياسية ، المجلد رقم 09 ، العدد رقم 01،سنة 2023

ـ تبينة حكيم ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم سياسية ، المجلد رقم05، العدد رقم 02، سنة 2020

ـ جمال رواب ،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و الرقابة المطابقة ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد رقم 14، سنة 2021

ـ جلول شيتور ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين ،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، بدون سنة

ـ جابر محمد حجي ، تفسير النصوص في القضاء الدستوري "دراسة في قضاء المحكمة الدستورية المصرية ، تفسير النصوص في القضاء الدستوري ، العدد الثالث ،مجلة القانونية ، بدون سنة

ـ حساين سامية ،حامد محمود حسن العصافرة ،المجلس الدستوري بين التبعية و الاستقلالية على ضوء تعديل 2016، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد رقم30 ، العدد رقم05 ، سنة 2019

ـ حمامدة لامية ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية ،المجلد رقم 15، الرقم 01، سنة 2022

ـ حمامدة لامية ،جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد رقم10ّ، العدد رقم 01، سنة 2022

ـ خشمون مليكة ، قروظ فضيلة ، إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة،مجلة إسهامات قانونية ، المجلد رقم03 ، العدد رقم01 ، سنة 2023

ـ خلوفي خدوجة ، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة2020، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 06، سنة 2021

ـ زيان محمد الأمين ،الدفع بعدم الدستورية أمام آلية جديدة لتحقيق العدالة الدستورية –القانون المصري نموذجا – ، مجلة مفكر ، المجلد رقم 14، العدد رقم 02 ، سنة 2019

ـ سمير حدادي، لزهر خشايمية ، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين : سياسية أم قضائية ، المجلد رقم08 ، العدد رقم02 ، سنة2023

ـ سعاد عمير،النظام القانوني للمحكمة الدستورية (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة دراسات القانونية مقارنة ، المجلد رقم 07، العدد رقم 01 ، سنة 2021

ـ سفيان بن معمر ، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات،المجلة النقدية للقانون و العلوم سياسية ،المجلد رقم19العدد رقم03، سنة 2024

ـ سالمي عبد السلام ،بن دراح علي إبراهيم ، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته و اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ،بدون سنة

ـ صليحة بيوش ،المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري و إشكالية تفعيلها ،مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات ، المجلد رقم 02، العدد رقم 02، سنة 2022

ـ صاش جازية ،ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، مجلد رقم06 ، العدد رقم 01، ، سنة 2024

ـ صايش عبد المالك ،تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية : بين لانتخاب و تداول ، مجلة الأبحاث القانونية و سياسية ،المجلد رقم09 ، العدد رقم 02، سنة2024

ـ عيسى الطيبي ،المجلس الدستوري الجزائري في ظل تعديل دستور 2016، مجلة التراث ، المجلد رقم 01، العدد رقم29 ، السنة 2018

ـ عائشة دويدي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، سنة 2025

ـ عمر شتوح ،العيداني أمال،الرقابة عمى دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية :قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22-19، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد رقم 24، العدد رقم 02 ، سنة 2024

ـ علي بلغالم ،الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر (التشكيلة و الصلاحيات)، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج)،المجلد رقم09 ، العدد رقم02 ، سنة 2023

ـ علي عروسي ،محمد المهدي بن السيحمو ، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة ، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر،المجلد رقم 07، العدد رقم 01، سنة 2023

ـ عائشة دويدي ،المحكمة الدستورية في الجزائر ،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد رقم 08، العدد رقم 01، سنة 2025

ـ غربي أحسن ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم إنسانية ، المجلد رقم 13، العدد رقم04 ، سنة2020

ـ فريد دبوشة،المحكمة الدستورية " التشكيلة و شروط العضوية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد رقم59 ، العدد رقم03 ، سنة 2022

ـ قزلان سليمة ،تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة،مجلة السياسية العالمية ،المجلد رقم 7، العدد2 ، سنة 2023

ـ كنزة بلحسين ،علاء الدين قليل ،عضوية المحكمة الدستورية —دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، و النظام الداخلي للمحكمة الدستورية– ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد رقم08 ، العدد رقم02 ، سنة 2023

ـ كنزة زياني ، دريد كمال ، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،المجلد رقم 07،العدد رقم 01، سنة 2022

ـ كايس شريف ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و قانون ،مجلة المجلس الدستوري، العدد رقم 17 ، سنة 2021

ـ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري'نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد الرابع،العدد الأول، سنة 2023

ـ ليندة اونيسي ، المحكمة الدستورية في الجزائر :دراسة في التشكيلة و الاختصاصات ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد رقم13، العدد رقم 28، سنة2021

ـ معيفي لعزيز ،الضمانات الدستورية و القانونية لاستقلالية المجلس الدستوري ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،المجلد رقم02 ، العدد رقم01 ، سنة 2018

ـ مرابط حسان ،الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مجلد رقم10 ، العدد رقم 02، سنة 2023

ـ ميساوي حنان' الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التماثل والتمايز، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات' المجلد07، العدد01، سنة 2022

ـ مليكة بن راشد ، بوزيد بن محمود'قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية'مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية'المجلد التاسع ، العدد الثاني ، سنة 2024

ـ مرداسي حمزة ، العرباوي نبيل صالح ،تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية ، المجلد رقم 03، العدد رقم 02، سنة 2023

ـ محمود ياسين النمروطي ، عبد الرحمن أحمد أبو بنات، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية دراسة تحليلية وصفية مقارنة بين دولة فلسطين ومصر، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســـات القانونية'المجلد رقم02، الإصدار رقم 03، سنة 2021

ـ مني السيد محمد عمران ،علي محمد قاسم الطلي ،دعاء هاني حجازي ،عمران عبد السلام الزعبي ،الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع و الأربعون ،إصدار أكتوبر 2024

ـ ميادة عبد القادر إسماعيل ، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، وكيل الكلية لقطاع الدراسات العليا والبحوث كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، بدون سنة

ـ مرداسي حمزة ،العرباوي نبيل صالح ،التشريع بأوامر ضمن نطاق المحكمة الدستورية بموجب تعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق و العلوم سياسية جامعة خنشلة ،المجلد رقم 10، العدد رقم 01 ، سنة 2023

ـ نوال لصلج ،من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية :تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال ؟،مجلة أكاديمية القانون الدستوري ،المنظمة العربية للقانون الدستوري ، سنة 2024

ـ نجوة بسعيد ، محمد هاملي ، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد الرابع، العدد الثاني ، سنة 2023

ـ نوام فضيلة، طحطاح علال، مقاربة قانونية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية(فرنسا – مصر– الجزائر) نموذج، مجلة صوت القانون'سنة 2019

ـ نبيلة عبد الفتاح قشطى ،اختصاصات المحكمة الدستورية دراسة مقارنة مصر – جزائر ،مجلة المحكمة الدستورية ،المجلد رقم 10، العدد رقم 01 ، سنة 202

ـ يعيش تمام شوقي ،طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد رقم 57 ، العدد رقم 02 ، سنة 2020.

.

فهرس المحتويات

	الصفحة
مـــــــــقدمـــــــة	02
الفـــــــصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية في كل من الجزائر و مصر	
تمهيد الفصل الأول:	07
المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية في الجزائر	07
المطلب الأول :تشكيلة المحكمة الدستورية	07
الفرع الأول : تركيبة المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط العضوية فيها	07
الفرع الثاني :ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية	22
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	28
الفرع الأول : المحكمة الدستورية ذات طابع سياسي	29
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ذات طابع قضائي	30
المبحث الثاني : البنية التنظيمية للمحكمة الدستورية المصرية	33
المطلب الأول : تشكيلة محكمة دستورية	35
الفرع الأول: شروط العضوية فيها	36
الفرع الثاني : الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية	38
المطلب الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية المصرية	40
الفرع الأول : مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية المصرية	40
الفرع الثاني: مرحلة العمل بنظام المحكمة الدستورية في مصر	41

الفصل الثاني: ماهية صلاحيات كل من المحكمة الدستورية الجزائرية و المصرية	
تمهيد الفصل الثاني:	**45**
المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية	**46**
المطلب الأول: ألصلاحيات الرقابية للمحكمة الدستورية	**46**
الفرع الأول: الاختصاص الرقابي الوجوبي	**46**
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي الجوازي	**54**
المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية	**57**
الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية	**57**
الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى	**61**
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية	**66**
مطلب الأول: اختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية العليا المصرية	**67**
الفرع الأول: رقابة القضائية على القوانين واللوائح	**68**
الفرع الثاني: الرقابة على تفسير نصوص القوانين	**69**
الفرع الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص	**70**
الفرع الرابع: الفصل في تنازع حول الأحكام القضائية	**70**
مطلب الثاني: اختصاصات الغير مسبوقة للمحكمة الدستورية العليا المصرية	**71**
الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية	**71**
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية الاتفاقات والمعاهدات	**71**
الفرع الثالث: آليات تحريك الدعوى الدستورية	**72**
خاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**84**

الفـــــهـــــرس	
ملخص الدراسة	

الملخص

ـ بصدور دستور جمهورية مصر العربية في 11 سبتمبر 1971، تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا ، وتم اعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، و لها حق الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح أو في تفسير النصوص التشريعية دون غيرها، و أحال إلى القانون شروط و كيفية اختيار أعضاءها، في المقابل جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الجزائري بمستجدات التي أدت إلى تغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مستقلة، و عدل من تشكيلتها و طريقة تعيين أعضاءها و منحها صلاحيات أوسع من ذي قبل، منها رقابة على الأوامر و رقابة على توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات الدولية، و إقرار لها صلاحيات استشارية مثل النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات و المؤسسات الدستورية.

ـ و بهذا تعد المحكمة الدستورية مؤسسة جديدة ضن المؤسسات الدولة الرقابية و التي لم تسبق ان تضمنتها الدساتير الجزائرية السابقة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، الدستور.

Summary

-With the promulgation of the Constitution of the Arab Republic of Egypt on September 11, 1971, the Supreme Constitutional Court was established. It was deemed an independent judicial body, with the exclusive right to review the constitutionality of laws and regulations or to interpret legislative texts. The law also stipulated the conditions and procedures for selecting its members. In contrast, the Algerian constitutional amendment of 2020 introduced new developments that led to the replacement of the Constitutional Council with an independent Constitutional Court. It modified its composition and the method of appointing its members, granting it broader powers than before, including oversight of orders and oversight of the compatibility of laws and regulations with international treaties. It also granted it advisory powers, such as the ability to consider disputes that may arise between authorities and constitutional institutions.

-Thus, the Constitutional Court is a new institution among the state's oversight institutions, one not previously included in previous Algerian constitutions.

Keywords: Oversight of the constitutionality of laws, Constitutional Court, Constitutional Council, Constitution.